الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية عن جرائم الكيان الصهيوني في فلسطين

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي مسار: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة
بن خليفة السعدية

إشراف الدكتور:
بن شهرة شول

لجنة المناقشة:

الرقم	اسم الأستاذ ولقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	عبد النبي مصطفى	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
02	شول بن شهرة	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
03	زرباني مصطفى	أستاذ محاضر	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ
أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا
مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)

سورة المائدة (32)

صدق الله العظيم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون "

الهي لا يطيب الليل الا بشكرك, و لا يطيب النهار الا بطاعتك, و لا تطيب اللحظات الا بذكرك, و لا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله. الى من بلغ الرسالة و ادى الامانة و نصح الامة, الى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. الى من علمني العطاء دون انتظار, الى من احمل اسمه بكل افتخار, ارجو من الله ان يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و تبقى كلماته نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و الى الابد

والدي العزيز

الى ملاكي في الحياة, الى معنى الحب و الحنان و التفاني, الى بسمة الحياة و سر الوجود, الى من كان دعاءها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي, الى اغلى الحبايب

امي الحبيبة

"الى اخوتي و اخواتي و اخصها بالذكر اختي الجميلة "خديجة آية

الى جدي و جدتاي اطال الله في عمرهم, و الى روح جدي الطاهرة رحمة الله عليه

الى كل عائلتي, الى زملائي الذين كانوا معي على طريق النجاح و الخير طيلة مشواري الدراسي من الابتدائي الى الجامعي

الى من اكرمهم الله بالشهادة, الى ارواح شهداء وطننا الغالي الجزاااااائر و الى شهداء فلسطين و الى اهالينا و شعبنا

المجاهد هناك في الحبيبة فلسطيييييييييييييين.

واخيرا الى كل من ساهم من قريب او من بعيد في دعمه لي ولو بالكلمة الطيبة

اسأل الله عز و جل ان يجعل ثوابها لهم حفظا و سعادة و احسانا في دينهم و دنياهم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة واعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل

سطوراً كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف
إلا قليلًا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا
فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأولى في غمار الحياة
ونخص بالجزيل الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و
وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا
إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق ونتوجه بالشكر الجزيل إلى

الدكتور شول بن شهرة

ولايفوتنا أن نشكر سفارة دولة فلسطين في الجزائر و موظفات مكتبة الجامعة

في ملخص دراستنا سوف نبحث ابتداءا من 1948م، حيث تم إعلان قيام دولة إسرائيل على ارض فلسطين قامت هذه الدولة المزعومة بأنشطة إجرامية استخدمت جل أساليب الضغط والعدوان ضد الشعب الفلسطيني و تفننت تلك الآلة الصهيونية في اقترافها لجرائم عديدة و مختلفة كجرائم حرب و جرائم العدوان و جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية، ضد المدنيين العزل أطفالا ونساءا ورجالا كبارا وصغارا بكل وحشية و دموية ضاربة بالأعراف والمواثيق الدولية عرض الحائط، و لمثل هذه الجرائم تخصصت هيئة قضائية دولية سميت « بالمحكمة الجنائية الدولية » لمحاكمة المسؤولين وعقابهم عما اقترفوه من جرائم،مؤخرا فقط تم قبول عضوية فلسطين في هذه المحكمة الجنائية الدولية بهدف فتح تحقيقات جنائية ضد الكيان الصهيوني على امل تسليط عقوبات في حق مسؤوليه بعد تأسيس لجنة وطنية فلسطينية مشرفة على ذلك لإدانة الكيان عن جرائمه.

Résumé

Dans notre étude, nous allons examiner Résumé A partir de 1948, où la proclamation de l'État d'Israël sur la terre de Palestine Les présumées activités criminelles de cet état ont utilisé la majeure partie de la pression et de l'agression contre les méthodes du peuple palestinien Sionisme et maîtrisé ceux perpétrés dans la machine pour de nombreux crimes différents et de crimes de guerre et crimes d'agression et de génocide et de crimes contre l'humanité, les crimes contre les civils Organe judiciaire international à mains nues les enfants, les femmes et les hommes, jeunes et vieux avec toute la brutalité et les normes de grève sanglantes et des conventions internationales du mur, et pour de tels crimes est spécialisée appelée «Cour pénale internationale» Pour juger les responsables et les punir pour ce que leurs crimes, que récemment été accepté l'adhésion de la Palestine à la Cour pénale internationale afin d'ouvrir une enquête criminelle Contre l'entité sioniste dans l'espoir de verser des sanctions contre les fonctionnaires après la mise en place d'une commission nationale d'un proche palestinienne pour lui de condamner le régime pour leurs crimes.

مقدمة

حقوق الإنسان عموما هي المتأصلة في طبيعته، و التي لا يتسنى بغيرها أن تسير حياة البشر و أن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تكفل له إمكانيات تنمية و استثمار ما يتمتع به من صفات و مميزات و ما وهب من ذكاء و مواهب من اجل تلبية احتياجاته الروحية و المادية، و تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام و حماية الكرامة المتأصلة فيه.

و في المقابل فان إنكار حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ليس مجرد مأساة فردية أو شخصية، بل انه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي و السياسي علاوة على ما يغرسه من بذور العنف و الصراع داخل المجتمعات و الدول فيما بينها.

وما اصدق ما تعنيه أولى عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذلك باحترام حقوق الإنسان و الكرامة الإنسانية.

فقد وضعت عدة أنظمة و اتفاقيات دولية تهدف إلى تنظيم و احترام العلاقات بين الدول و الشعوب في أرجاء المعمورة، من خلال تجريم بعض الأفعال و التجاوزات التي تعد انتهاكا كالحقوق الأخرى، و كذلك حماية للإنسان وحفاظا عليه، فهذه الصور تتجلى في الحرص عند بعض الدارسين و من اتفاقيات كاتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولات الإضافية 2005/1977 و أيضا القانون الدولي الإنساني بصفة عامة.

و طبقت كذلك من خلال وضع لعدة أنظمة أساسية لمحاكم جنائية دولية مؤقتة كالمحكمة العسكرية لطوكيو المؤرخة في 19 جانفي 1945، والمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ المؤرخة في 8 أوت 1945الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المؤرخة في 22 فيفري 1993، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 8 نوفمبر 1994 وصولا للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 و كلها لوائح خاصة بالمحاكم العسكرية الدولية، و أنظمة لمحاكم جنائية دولية.

و قد يتساءل سائل عن العلاقة بين ما سبق ذكره و موضوع الدراسة " المسؤولية عن جرائم الكيان الصهيوني في فلسطين " أن المجتمع الدولي في إدانته و استنكاره للممارسات الصهيونية ضد الفلسطينيين استند إلى هذه المواثيق و اصدر قراراته الدولية و الإقليمية و إلى ما أقرته الأسرة الدولية خلال أكثر من نصف القرن الماضية من عهود و اتفاقيات، و بالتالي فان الاحتلال الصهيوني في انتهاكه لحقوق الفلسطينيين لم ينتهك حقوقهم، و لم يصادر أراضيهم، و لم يقتل أبناءهم فحسب بل بانتهاكاته تلك ضرب بالمجتمع الدولي ممثلا بتلك الاتفاقيات عرض الحائط و إلى يومنا هذا تبقى القضية الفلسطينية مستعصية على تلك المنظمات الدولية و لا سيما القضاء لأسباب غير واضحة

و غير مقنعة بالرغم من إرسال لجان التحقيق إلى الأراضي المحتلة للبحث في تلك الانتهاكات و إثبات أدلتها المختلفة.

جرائم تتلوها جرائم، أعين تنظر و أيدي لا تصنع شيئا للحد منها بالرغم من وجود استنكارات و إدانات ضد الصهاينة، لكن التعنت الصهيوني باق في إصراره الممنهج بالمضي قدما في عدم الاكتراث لأي منها أو لقوانينها على مر الحروب الإقليمية في المنطقة، معاناة الشعب الفلسطيني ظاهرة جليا في إبعاده عن أرضه، و هدم لمنازله، و إقامة لمستعمرات استيطانية، و قتل مباشر و اغتيالات، ضرب غازات مسيلة للدموع اعتقالات، تعذيب، إغلاق و حصار، انتهاك لحرية التعبير، للحرية الأكاديمية في المدارس و الجامعات، للحرية الدينية في دور العبادة، و الحق في المشاركة السياسية كانتهاك الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة و في الضفة الغربية في الأراضي المحتلة و خاصة القدس التي تمتاز بالطابع الاجتماعي و الديني و الثقافي بفرض قوانين و قيود دخول و خروج إليها، من قبل جنود و مسؤولين صهاينة يفترض محاكمتهم على أفعالهم تلك أمام المحكمة الجنائية الدولية بالرجوع إلى جرائمهم جراء احتلالهم الحربي لفلسطين.

و بهذا سنطرح إشكالا يدفعنا للبحث و الدراسة في موضوعنا:

– ما هي الجرائم التي اقترفها الكيان الصهيوني في فلسطين؟

و على ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات :

– كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يحد من الجرائم التي يرتكبها الكيان الصهيوني في فلسطين.

– ما دور المحكمة الجنائية الدولية في القضية الفلسطينية ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع :

- في إظهار الصورة العدوانية و العنصرية للممارسات الصهيونية في قطاع غزة، في القدس، في الضفة الغربية و في جميع الأراضي المحتلة الفلسطينية، و خاصة في ضوء عمليات القتل و الاغتيالات، و سياسة الاعتقالات والإبعاد خارج الأراضي، و إقامة مستوطنات تتزايد بسرعة دون مراعاة القوانين والأعراف الإنسانية.
- تنبع أهمية الدراسة في سرد و توثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية، تضع القارئ في الصورة القانونية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية لفلسطين بصفة عامة.

- كذلك النظر مجددا بعين ثاقبة في القضية الفلسطينية من الجانب القانوني خاصة حول معاقبة ذلك الكيان المحتل أمام المحكمة الجنائية الدولية و مسائلته جنائيا آخذين ذلك بمبدأ " لكل جريمة عقوبة".
- حداثة الطرح في عضوية السلطة الفلسطينية في الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

الهدف من الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وضع و تقسيم جرائم فرعية ضمن جرائم أخرى تشملها.
- مقارنة قانونية بين ما تنص عليه الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بتعريفها للجرائم و الحد منها و تجريمها بالممارسات التي تتبناها السياسة الصهيونية ضد المدنيين و الشعب الفلسطيني.
- الكشف عن أدلة قانونية و واقعية كأسانيد مساعدة يتم تقديمها للمحكمة الجنائية الدولية بروما، قصد تجريم دولة الاحتلال و الأشخاص المنتمين إليها.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب موضوعية:

– لسبب قيامي بمشروع نيل شهادة ماستر .

– قيام الكيان الصهيوني بالعدوان الأخير على قطاع غزة في كل من سنة 2009 و 2014 الذي راح ضحيتهما العديد من السكان المدنيين والذي كان الهدف منه إسكات هذا الشعب عن المطالبة بحقوقه في وطنه كشعب مدني، خاضع للاحتلال الحربي ولتحقيق المزيد من الأطماع على أرضه.

- تسارع الهجمة الاستيطانية الصهيونية الأخيرة رغم التفاعل في عملية السلام التي انطلقت منذ اتفاق أوسلو عام 1993 والوعود والتصريحات المختلفة لقيام دولة فلسطين.

أسباب ذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث عن هذه الجرائم وإبرازها كانتهاكات جسيمة من قبل العدو الصهيوني في الأراضي الفلسطينية.
- شعوري الشديد بالمعاناة المختلفة والمستمرة التي أصبحت ضمن يوميات كل فلسطيني ويعيشها كافة الشعب دون استثناء في الأراضي المحتلة و ما ترتكبه قوات الاحتلال من انتهاكات صارخة ضدهم.
- غيرتي الدينية وانتمائي لشعب عربي مسلم و منطقة عربية يسودها التوتر والحروب ينتهك عرضه و يقتل أبنائه بدم بارد في المقابل صمت دولي غريب.

- وفي الأخير لأنني اسعي جاهدة في المساهمة لإثراء المكتبة الجامعية والوطنية والعربية بالمصادر حول هذا الموضوع في الوقت الذي تشهد فيه القضية الفلسطينية إشكالا و انعكاسات تلفت الانتباه و تستدعي الدراسة.

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الدراسة:

- الترابط بين عناصر الموضوع و التشابه الموضوعي فيما بينها و صعوبة تقسيمه و ذلك نظرا لتوسعه في كل من الخطة و المضمون.
- عدم توفر المراجع الكافية مما أدى بنا إلى البحث و التنقل إلى عدة جامعات خارج الولاية و كذلك اللجوء إلى سفارة دولة فلسطين في الجزائر و ذلك لإثراء الموضوع.
- ضيق الوقت و المدة بين قبول الموضوع و تسليمه للإدارة.
- صعوبة تناوله بتحرر و صياغة قانونية.
- تقاطع الموضوع مع تخصصات أخرى كالعلوم السياسية، الإعلام و الاتصال و ما ينبني عليهما.

المنهج المتبع:

توخينا في المنهج المتبع المنهج التاريخي و التحليلي والاستدلالي وفقا لمبادئ و قواعد و اتفاقيات و معاهدات دولية:

المنهج التاريخي: يمكننا من إدراج عدة جرائم و اتفاقيات و معاهدات قانونية وفقا لتواريخ تعتبر أدلة و قرائن تثبت ما نصبو إليه.

المنهج التحليلي: سيفيدنا في تحليل نصوص و خصائص عناصر الموضوع بهدف فهم و التعقيب على بعض النقاط كشرح لمحتواها و مضمونها.

المنهج الاستدلالي: نهدف منه إلى التأكيد و الدليل القانوني الممنهج في وضعنا لعدة جرائم و نصوص مشرعة ضمن القانون الدولي الإنساني و القانوني الدولي الجنائي و قواعده بصفة عامة .

خطة الدراسة:

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحث تمهيدي و فصلين يتضمن المبحث التمهيدي مطلبين إذ خصصنا الأول للجريمة الدولية ومفهومها أما الثاني للقضية الفلسطينية ثم الفصل الأول بعنوان المسؤولية الدولية للكيان الصهيوني أمام المجتمع الدولي حيث قسمناه إلى مبحثين الأول الجرائم الدولية المرتكبة، أما المبحث الثاني فخصصناه لجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية الصهيوني .

فيما يتعلق بالفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني عن جرائمه فقد قسمناه أيضا إلى مبحثين تناولنا فالمبحث الأول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية أما الثاني المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأخيرا في الخاتمة استنتاج عام للبحث بالإضافة إلى نتائج وتوصيات.

المبحث التمهيدي

الجريمة الدولية

و القضية الفلسطينية

تمهيد:

يعد القانون الدولي شانه في ذلك شان القانون القانون الجنائي الداخلي، هو فرع من فروع القانون الدولي العام لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية.

وبخصوص هدا فإننا نجد أن الكيان الصهيوني في فلسطين قد قام بجرائم صنفت أنها جرائم دولية متكاملة الأركان، و منه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول خصصناه بعنوان مفهوم الجريمة الدولية أما المطلب الثاني فخصصناه للقضية الفلسطينية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

سنتناول في هذا المطلب مفهوما شاملا حول الجريمة الدولية بتعريفاتها الفقهية الأجنبية والعربية بالإضافة إلى أركانها وطبيعتها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

تخلو القواعد الدولية قديمها و حديثها من تعريف محدد للجريمة الدولية، لذلك فقد اجتهد الفقه الدولي الى صياغة تعريفات متباينة لها فمن الفقهاء من يرى أن الجريمة الدولية هي مجموعة الأفعال الصادرة عن الشخص بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها والتي يكون فيها مساس بالمجتمع الدولي.

و يعرفها البعض الأخر بأنها السلوك المخالف للقانون الدولي، والتي تتضمن انتهاكا واضحا لمصالح الجماعة الدولية والتي حرص المجتمع الدولي على حمايتها [1].

أولا– تعريف الفقه الأجنبي للجريمة الدولية :

فعلى مستوى الفقه الأجنبي عرفها الفقيه(بلاسير)، بأنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون.

و عرفها الفقيه(بلا) بأنها الفعل الإجرامي الذي تطبق عقوبته و تنفد باسم الجماعة الدولية، ويرى (لومبيز) أن الجريمة الدولية عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية القانون الدولي من خلال ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي.

و يذهب (سبيروبولوس) إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي، و تستتبع المسؤولية الدولية، أو هي مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا

[1] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،د ج، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 170

أضرارا بالأفراد و بالمجتمع الدولي بناءا على طلب الدولة أو رضاها أو تشجيعها في الغالب. و يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون[1].

ثانيا– تعريف الفقه العربي للجريمة الدولية

يعبر غالبية هذا الفقه عن الاتجاه التكاملي في تعريفه للجريمة الدولية:

فهي في نظر الدكتور (محيي الدين عوض)، كل مخالفة للقانون الدولي سواء كان حظرها القانون الوطني أو يقرها تقع بفعل أو ترك من الفرد محتفظ بحريته في الاختيار (مسؤولا أخلاقيا)، إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها في الغالب، و يكون من الممكن مجازاته جنائيا عنها طبقا لأحكام ذلك القانون.

وفي نظر الدكتور(حسنين عبيد)، عدوان على مصلحة يحميها القانون.و ينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصالح يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي[2].

من استنتاجنا لهذه التعاريف السابقة للجريمة الدولية اتضح لنا بإجماع الفقهاء أنها مخالفات للقانون الدولي تقع من طرف فرد يكون مسؤولا جنائيا، وغالبا ما يكون بناءا على طلب من الدولة أو رضاها، كما لاحظنا انه يوجد اتفاق بين كل من الفقيه (سبيروبولوس)، والفقيه العربي(محيي الدين عوض)، في تعريفهما للجريمة الدولية.

الفرع الثاني : أركان الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية تقوم على غرار الجريمة الجنائية على أركان تحددها حيث تعتبر الأساس القانوني الذي تستند إليه سنذكرها على النحو التالي:

أولا: الركن الشرعي

مبدأ الشرعية في القانون الجزائي ذو شقين، الشق الأول هو شق التجريم، أما الشق الثاني فهو شق الجزاء، ومفاد هذا المبدأ بهذا الخصوص انه:لا جريمة دولية دون نص و معنى ذلك انه يتكفل المشرع الدولي عن طريق احد مصادر القانون الدولي الجزائي، أو عن طريق القاعدة القانونية الجزائية الدولية، أيا كان مصدرها بتحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي تلك الطبيعة التي تفرض قدرا من التفاوت

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دج ، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص253، 254 .

[2] طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دج، دط ، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2008 ، ص68.

كما هو مستقر بصدد الجريمة في القانون الوطني [1] إذ يشترط لاعتبار الفعل جريمة داخلية أن يكون مطابقا لنص مكتوب من نصوص التجريم بينما يكتفي في الجريمة الدولية أن يكون الفعل المكون لها خاضعا لقاعدة تجريمية دولية لا تكون بالضرورة مكتوبة.

ثانيا: الركن المادي

وهو السلوك أو المظهر المادي للجريمة و يتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها و علاقة السببية بينهما ويكاد يكون هذا العنصر واحدا في كل جريمة فيما عدا ما تعلق بالنتيجة التي يصيبها الفاعل أو المصلحة المعتدى عليها، فالنتيجة التي يصل إليها الفاعل في الجريمة الجنائية هي العدوان على مصلحة لفرد آخر أو مصلحة للدولة أما النتيجة التي يصيبها الفاعل في الجريمة الدولية فهي العدوان على مصلحة دولية، ويكاد يجمع الفقهاء على اشتراط توافر سلوكا ايجابيا في الجرائم الدولية[2].

ثالثا: الركن الدولي

يعد الركن الدولي هو المعيار المميز للجريمة الدولية بالمعنى الصحيح عن الجريمة الداخلية و بدون توافر هذا الركن الهام تعد الجريمة داخلية و يأخذ الركن الدولي إحدى الصور الآتية :

أ- أن يمس الفعل الإجرامي مصالح و قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية ويقصد بذلك المصالح التي أكدها و عمل على حمايتها النظام القانوني الدولي و بقدر تعدد هذه المصالح تتعدد الجرائم الدولية التي توصف بها الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد أو الدول و الضارة بهذه المصالح بما يست أهل العقاب عليها و تتنوع هذه المصالح ما بين مصالح سياسية و اقتصادية .

ب- إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو تمكنوا من الفرار أو الهروب إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة .

ج- إذا وقع الفعل الإجرامي بناء على تدبير و تنظيم و مساعدة من دولة ضد دولة أخرى[3] .

---

[1] السيد أبو عيطة ، الإجرام العلمي المنظم بين النظرية والتطبيق، دج، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 34.

[2] طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص71.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص265.264 .

الفرع الثالث: طبيعة الجريمة الدولية

يتضح لنا آن الجريمة الدولية تمثل خطر بحيث أنها تشكل ضررا على المجتمع الدولي وأمنه، لذلك يلازمها اختصاص عالمي في العقاب متمثلا في حق كل دولة تضع يدها على مرتكب الجريمة في عقابه دون النظر لجنسية أو مكان ارتكابه لتلك الجريمة، ومنه نتطرق للشخص المسؤول عن الجريمة الدولية بآراء مختلفة :

أ- الفرد كشخص مسؤول عن الجريمة الدولية:

ويرى هذا الرأي أن هذه الجرائم هي التي تعود على الفرد بالنفع الخاص به، ولا يمتد ذلك إلى الدولة و التي قد لا تعلم بها بل إنها تعتبره مجرما وتطالب بملاحقته أينما كان و بمعاقبته، ومثال هذا النوع الاتجار الدولي بالمخدرات والاتجار بالرقيق الأبيض والأطفال و تزييف العملة والقرصنة والإرهاب و اختطاف الطائرات[1].

الواقع أن الإنسان الفرد هو المقصود بارتكابه للجريمة وهو المسؤول جنائياً عن جرمه وبالتالي محل توقيع العقوبة الجنائية.

ب- الدولة كشخص مسؤول عن الجريمة الدولية:

لأنها الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي ويرجع هذا إلى عدم تصور خضوع الشخص الطبيعي إلى نظامين قانونيين مختلفين في نفس الوقت(القانون الداخلي و القانون الدولي) ولكن لهذا الرأي قليل من الأنصار في الوقت الحالي[2].

ومثال هذه الجرائم:

1- الجرائم الموجهة ضد الدول أو الحكومات: جرائم الحرب

2- الجرائم الموجهة ضد جماعات معينة: جرائم إبادة الجنس، جرائم التمييز العنصري، الجرائم ضد الإنسانية، و منها ما ارتكب في البوسنة والهرسك حديثا[3].

ج- المسؤولية المزدوجة:

يرى بان المسؤولية الدولية للجريمة الدولية هي مسؤولية مزدوجة للدولة والفرد معا[4].

---

[1] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص171.

[2] طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص75.74.

3 محمد حنفي محمود جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي ، المرجع السابق، ص172.

4 طارق عبد العزيز، حمدي المسؤولية الدولية الجنائية و المدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص75.

المطلب الثاني: القضية الفلسطينية

إن القضية الفلسطينية هي صراع عربي صهيوني منذ عدة سنوات ماضية تمثلت في كيان صهيوني (الفرع الأول) محتل دفعته الكثير من العوامل الاجتماعية والدينية إلى احتلال ارض فلسطين (الفرع الثاني) و ضد شعب عربي فلسطيني مقاوم لذلك الاحتلال من خلال انتفاضات كثيرة و مقاومة شعبية خصوصا وضع فلسطين ما بعد وعد بلفور 1917 (الفرع الثالث).

الفرع1: الكيان الصهيوني

يرى الباحثون أن كلمة صهيونية مشتقة من صهيون و هو جبل يقع على مشارف القدس القديمة [1] الصهيونية حركة سياسية مرتبطة ارتباطا عضويا بالامبريالية العالمية و معادية لجميع حركات التحرر و التقدم في العالم و هي حركة عنصرية تعصبية في تكوينها عدوانية توسعية استيطانية في أهدافها.

وفاشية نازية في وسائلها[2]، وقد ارتبطت الحركة الصهيونية بشخصية مؤسسها اليهودي النمساوي تيودور هرتزل و هو يعد الداعية الأول للفكر الصهيوني واحد ابرز الشخصيات اليهودية التي لعبت دورا كبير في حياة اليهود و قد صبغ هرتزل الحركة الصهيونية بالكثير من أفكاره وأرائه الشخصية ويعتبر الشخص المؤسس والراعي الأول للحلم اليهودي حيث وضع كتابه الشهير الدولة اليهودية[3].

والحركة الصهيونية هي مزيج بين الدين والعلمانية ، و هي تشمل إيديولوجية يهودية قومية و تعتبر كل يهود العالم مواطنين في دولة إسرائيل و يحق لهم العودة إلى إسرائيل في أي وقت و تعتبر الصهيونية نفسها أنها حلقة الوصل و يهود الشتات[4].

[1] نظام عزت العباسي، فلسطين والبرنامج الصهيوني، قدسية، دج، ،ط1، اربد الأردن، 1992، ص9.

[2] .المادة 22 من الميثاق الوطني الفلسطيني.

[3] مصطفى يوسف الداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، دج، ط1،دار قرطبة، 2006م، 1426هـ، ص 152.

[4]المرجع نفسه، ص158.

الفرع2 : الدوافع التي ساعدت على وجود الصهيونية في فلسطين

أولا– الظروف الأوروبية

تكمن الظروف التي ساعدت على تبلور الحركة الصهيونية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في طبيعة التغيرات التي طرأت على المجتمع الأوروبي خلال تلك الفترة وأثرت على حياة اليهود بشكل أصبح فيه قيام الحركة الصهيونية نتاج طبيعي لمجمل هذه الظروف و تطوراتها[1]

ثانيا– اتفاقية سايكس بيكو 1916/05/16:

هي الاتفاقية التي تقاسمت بموجبها دول الحلفاء الثلاث في الحرب العالمية الأولى بريطانيا وفرنسا وروسيا النفوذ الاستعماري

في منطقة الشرق الأوسط حيث اتفقت الأطراف الثلاثة على تقاسم التركة العثمانية في المنطقة[2].

ثالثا– وعد بلفور1917:

تم صدور وعد بلفور المش -ؤوم والذي نص على إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين بتعهد رسمي بريطاني . ومنذ ذلك التاريخ اخذ اليهود بالتوافد إلى فلسطين لإقامة وطن لهم واخذ الوضع يزداد سوءاً بين الفلسطينيين واليهود حتى بداية عام 1936 وقيام الثورة الفلسطينية ضد الحركة الصهيونية واستمر الدعم البريطاني والأمريكي لليهود لدعم صمودهم في فلسطين وفي 1947/11/29 صدر قرار هيئة الأمم رقم 181 القاضي بتقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وأخرى عربية، مما نتج عنه و بتاريخ 1948/5/15 تم إعلان قيام دولة إسرائيل على ارض فلسطين مما كان له اثر عميق في قلوب العرب الشرفاء ولكن وبنفس الوقت كان له دعم أمريكي بريطاني[3].

الفرع3: فلسطين ما بعد وعد بلفور 1917:

استأثرت القضية الفلسطينية على اهتمام العالم العربي منذ وعد بلفور عام 1917م وما تبعه من أحداث ومؤتمرات استهدفت السيطرة على العالم العربي، و إقامة الدولة الصهيونية في فلسطين ، فعقدت المؤتمرات القومية والوطنية والشعبية وشكلت الأحزاب السياسية وقامت الثورات المتعددة لمقاومة هذا الخطر، ومع ظهور أهداف السياسة البريطانية كعدو أساسي ومبدئي قامت ثورة عام 1936م ضد الحركة الصهيونية ودولة الانتداب البريطاني، حي ث شكل الدعم العربي لهذه الثورة بداية دخول القضية الفلسطينية كقضية عربية ساهم العرب فيها ماديا ومعنويا وبشريا.

---

[1] نظام عزت العباس، فلسطين والبرنامج الصهيوني، المرجع السابق، ص10 .

[2] احمد اشتية، موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية، دج، دط ، 2009، القدس، ص35 .
جورج بيكو: سياسي فرنسي عمل قنصلا لفرنسا في بيروت قبل نشوب الحرب العالمية الأولى– مارك سايكس: رحالة ومستشرق بريطاني.

[3] الحاج لخضر، قصة احتلال فلسطين، 10.05.2015، 01.00، http://www.ahfir.com/affich_article.php?id=33 .

مع تزايد حدة الثورة الفلسطينية لعام 1936م، ازداد التدخل العربي في القضية الفلسطينية على مستوى المسؤولين بصفتهم الشخصية، وعلى مستوى الحكومات والجامعة العربية . فعقد من اجلها مؤتمر قمة عربي، وعدد من المؤتمرات ضمن الجامعة العربية في محاولة من هذه الجهات لإيجاد اتفاق عربي حول سبل حلها سياسيا أو عسكريا [1]

[1] عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، القضية الفلسطينية في مؤتمرات القمة العربية 1946-1990، دج، ط1، أمانة عمان الكبرى، عمان 2009م،1430هـ، ص 19.

الفصل الأول

المسؤولية الدولية

للكيان الصهيوني

أمام المجتمع الدولي

تمهيد :

اهتم القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جرائم ضد الإنسانية سواء وقعت في وقت السلم أم الحرب مما يصيب هذا الاعتداء حقوق الصفة الإنسانية وإهدارها، وليتميز جرائم الحرب، جرائم العدوان، جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية عن باقي الجرائم الدولية الأخرى أشارت المادة السادسة والسابعة والثامنة من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية إليهم ضمن الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن وسلامة البشرية .

واستنادا لذلك سنقوم بتقسيم الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين، أما المبحث الثاني فسنتطرق إلى كل من جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية الصهيوني في فلسطين.

المبحث الأول : الجرائم الدولية المرتكبة

يصعب في العديد من الأحيان الفصل بين جرائم الحرب وجرائم العدوان بسبب التداخل والتشابه بينهما فهي أكثر الجرائم التي تفتك بالإنسان وخاصة بعد تطور أسلحة الدمار الشامل التي تسبب فوجع مدمرة بالمدنيين في العالم وفي فلسطين وفي ظل الصراع والعدوان الصهيوني لها .

ومنه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث مطلبين : جريمة الحرب للكيان الصهيوني في فلسطين كمطلب أول ثم جرائم العدوان للكيان الصهيوني في فلسطين كمطلب ثاني .

المطلب الأول : جرائم الحرب

سنتناول في هذا المطلب تعريفات مختلفة حول جرائم الحرب حيث تعد جرائم الحرب من أقدم الجنايات الدولية التي تضمها القانون الدولي العام ، وتعتبر ظاهرة اجتماعية إنسانية عرفتها البشرية منذ أن استحكم منطق القوة في تفكير الجماعات البدائية ، نتجت عنها وقوع انتهاكات جسيمة لحقت بالأشخاص و الممتلكات ، ولازالت الإنسانية تعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا، بالإضافة أمثلة لجرائم الحرب ومطابقتها مع انتهاكات الحرب الصهيونية

- **تعريف جرائم الحرب**

قد نصت الفقرة (باء) من المادة السادسة من لائحة نورمبرج والمبدأ السادس من مبادئ نورمبرج لعام 1945 على أن جرائم الحرب هي :

" الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقانون الحرب وعاداتها ، وتشمل على سبيل المثال : أعمال القتل ، وسوء المعاملة ، والإبعاد للإكراه على العمل ، او لأي غرض آخر الواقع على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة ، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب و على الأشخاص في البحر، وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة ،والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الدولية لعام 1988 جرائم الحرب بأنها تعني الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية[1] فقد عرفت المادة 1/5 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

(1) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 12 آب أغسطس 1949 م .

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي ، دج ،د ط،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ص 576 .

(2) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا .

(3) الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12آب أغسطس 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي[1].

(4) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم[2] ، كما تنص المادة (2) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على أن جريمة الحرب يمكن أن تتحقق سواء كان هناك نزاع مسلح دولي أو الداخلي[3] .

ومنه قد تبين لنا في مجموع هذه التعريفات مفهوم الحرب من عدة أوجه لكنها كلها تتفق على كون جرائم الحرب هي ليست بالمفهوم الجديد كون الحرب ظاهرة انبثقت منذ البداية الإنسانية على وجه الأرض ونشوب النزاعات بين المجموعات المختلفة دينيا واجتماعيا وفكريا ...الخ، فهي تعتبر غاية الخطورة والأهمية، والتي تلحق ضرر بالمصالح الأساسية للمجتمع ولكن مع مرور الزمن جاءت تقانين من شأنها تنظيم الحرب المشروعة ضمن مجموعة مبادئ ومواد تبرز أفعال الحروب وتحضر أفعالا أخرى على غرار اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م ومبادئ نورمبرج 1945م ، ومع وجود هذه المواد والمبادئ إلا أننا كشعوب نجد أن كل ما ذكر فيها هوا ما نلاحظه على غرار انتهاكات الكيان الصهيوني في فلسطين والحرب سجال بينهما دون الأخذ بعين الاعتبار ما يجب أن تلتزم به الدول أو الجهات تجاه تلك القوانين والأعراف ، مما دفع وجود ضحايا قتلى وتدمير للممتلكات وسقوط شهداء جراء التجاوزات الخطيرة من العدو الإسرائيلي من خلال استخدامه أيضا لأسلحة محرمة دوليا ضد مدنيين فلسطينيين

- **ابرز جرائم الحرب الصهيونية في فلسطين:** تتمثل ابرز جرائم الحرب الكيان الصهيوني في فلسطين في عدة أفعال إجرامية أهمها:

[1] المادة 1/5 ج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية ، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 587 .

[3] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دج، دط، دار المنهل اللبناني،بيروت ، 2009، ص 118 .

الفرع الأول: التقتيل العمدي

يعرف بأنه " هو الاعتداء شخص على حياة شخص آخر ينتج عنه وفاة هذا الشخص ، والقتل العمدي يعني توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة لدى الفاعل " حسب اتفاقية حنيف لعام 1949 م أي إجراء أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى انتهاء الحياة البشرية .

كما يعد من قبيل جريمة القتل العمد أي عمل انتقامي تقوم به سلطات الدولة ضد أشخاص محميين بحوزتها وينتج عنه الوفاة [1]، والأشخاص الذين يغطيهم القتل العمد من بين آخرين ليسوا فقط المدنيين بالمعنى العادي للكلمة، بل أيضا أسرى الحرب والمرضى والجرحى والجنود المستسلمين وأفراد الهيئات الطبية والدينية .

وجريمة القتل العمدي مكون أساسي من مكونات القانون الدولي[2] كما تقوم جريمة القتل العمد كجريمة حرب متى وقعت سلوكيا ت القتل على أي شخص من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر.

ومن اخطر جرائم القتل العمدي التي ارتكبت من طرف الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني تلك التي وقعت في غزة فجر يوم الاثنين 22 مارس 2004 حيث تم اغتيال الشيخ المجاهد احمد إسماعيل ياسين المؤسس والزعيم الروحي لحركة المقاومة الإسلامية حماس ،و 8 مواطنين وإصابة آخرين من بينهم ابني الشيخ ياسين [3]، بإعلان رئيس الوزراء " شارون " الإسرائيلي بأنه اشرف شخصيا على اغتيال الشيخ احمد ياسين ، وبأن اغتيال الشيخ ياسين ليس نهاية المطاف ، وعكس الاستخدام المنظم لهذا الشكل من أشكال القتل خارج نطاق القانون ودون محاكمات ، انتهاك قوات الاحتلال المنظم للقانون الدولي الإنساني الذي يحضر مثل هذه الممارسات[4].

ومنه وبالعودة إلى المثال الحي للقتل العمدي أو ما يسمى أيضا بالاغتيال يتضح لنا أن عملية اغتيال الشيخ احمد ياسين من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي في خطوة تعبر عن مدى فجاجة انتهاكات قوات الاحتلال وبالذات من قبل مسؤول بارز وتصريحه بذلك حيث استهدف شيخا طاعنا في السن بالكاد يقوى على الحركة ويعاني في نفس

---

[1] حسين سهيل الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان موسوعة القانون الدولي الجنائي، ج2، د ط، دار الثقافة،د.ب.ن، 1432هـ ،2011 ص41

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، دج، دط، الإسكندرية مصر، 2011، ص 513.

[3] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، غزة، 2013 .

[4] مركز الميزان لحقوق الإنسان، وحدة البحث الميداني ، تقرير توثيقي حول: جرائم قوات الاحتلال بحق السكان المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة ، من2004/01/01 إلى 2004/03/31 غزة.

الوقت من ضعف شديد في حاستي السمع والبصر وعليه كانت عملية الاغتيال انتهاكا فاضحا وجسيما لقواعد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان .

فقد كان ذلك في حوالي الساعة الخامسة فجرا في مسجد المجمع الإسلامي القريب من بيته في حي صبره في مدينة غزة ، إضافة لهذا فإن رئيس الحكومة الإسرائيلي تفاخر بنجاح عمليته .

ففي 1 آذار /مارس 2006 اغتالت القوات الإسرائيلية " خالد الدحدوح" قائد الجناح العسكري للجهاد الإسلامي في قطاع غزة، كما أنها لم تتورع عن التهديد بتصفية وزراء حماس ، فقد قال ضابط إسرائيلي " إن إسرائيل تعد وزراء حماس " هدفا شرعيا لتصفيته [1]، واغتالت القائد العام للجان المقاومة الشعبية " جمال أبو سمهدانة " وقد عين أبو سمهدانة في وقت سابق قائدا للقوة التنفيذية التي شكلتها وزارة الداخلية الفلسطينية التابعة للحكومة الفلسطينية التي تقودها حماس .

وبهذا الصدد ذكرت إذاعة الجيش " الإسرائيلي "ان عملية اغتيال " جمال أبو سمهدانة " تمت بأوامر مباشرة من وزير الدفاع عمير بيرتيس، الذي تابع العملية خطوة بخطوة مع احد الطيارين الذي أطلق الصاروخ الأول من طائرة (أف 16)[2].

تلجأ القوات الإسرائيلية دوما ، وبأوامر مباشرة من قبل قادتها السياسيين و العسكرين وأحيانا بعد قرارات صريحة تصدر من الحكومة الأمنية الإسرائيلية المصغرة ، إلى استخدام أسلوب التصفية الجسدية المباشرة ضد عدد من كوادر الشعب الفلسطيني الناشطين ميدانيا داخل الأرض المحتلة أو خارجها[3].

وحسب إحصائيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان فقد تسببت الجرائم الإسرائيلية بقل الآلاف من الفلسطينيين في انتفاضة الحجارة منذ بدايتها بتاريخ 29 سبتمبر 2000 وحتى تاريخ 5 يناير 2012 ، بلغ عدد القتلى المدنيين الفلسطينيين الذين سقطوا على أيدي قوات الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة " 4958" قتيل[4].

---

[1] وائل احمد سعد، الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات إسقاط حكومة حماس، دج، ط 1،مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006 ، ص 67.

[2] نفس المرجع، ص 68.

[3] مصطفى يوسف الداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، المرجع السابق ،ص 412.

[4] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني : تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

تعد تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة .

نصت اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 على حضر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد و المجتمعات أو الدول ، أو السلطات العامة أو المنضمات الاجتماعية و التعاونية ، أما الاستيلاء على الممتلكات فإن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز لأي طرف الاستيلاء على الأموال الخاصة ، ولا يجوز لدولة الاحتلال الاستيلاء على المستشفيات و الأغذية والمواد الطبية ، أما المعدات العسكرية من سيارات وآليات وأسلحة المخصصة للعمليات العسكرية فيجوز للدول المعادية أن تستولي عليها عن طريق مصادرتها[1].

وهدم البيوت والمنازل وتجريف الأراضي هو من ضمن إجراءات العقوبات الجماعية التي تنتهجها الحكومات الإسرائيلية بعملية ضد الفلسطينيين، حيث تقوم الجرافات الإسرائيلية و أحيانا فرق الهندسة في الجيش الإسرائيلي بعملية تدمير البيوت والمباني السكنية وتتم عملية التدمير في دقائق معدودة [2]، وذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة أن العمليات العسكرية التي قام بها الجيش الإسرائيلي خلال ما يسمى بعمليات " الدرع الواقي " ألحقت أضرار جسيمة بالمباني التحتية للفلسطينيين تقدر قيمتها بـ 342 مليون دولار [3]، وبعد نكبة 1948 بقي آلاف الفلسطينيين صامدين في فلسطين وهؤلاء صنفوا من قبل الدولة الإسرائيلية تحت باب " الغائب الداخلي " لأنهم تركوا أو اجبروا على مغادرة إقامتهم الأصلية، وقد صودر 40% من أراضي هؤلاء الفلسطينيين على اعتبارها على اعتبارها " الأرض المهجورة " وفي 1950 اصدر الكنيست الإسرائيلي قانون " أملاك الغائبين" وعين بموجبه حارسا لإدارة الأملاك، وفي السنة ذاتها صدر قانون آخر سمي باسم " قانون سلطة التطوير " أو نقل الملكية " اقر إنشاء سلطة التطوير سمح لها بشراء الأراضي الخاضعة لسيطرة " حارس أملاك الغائبين "[4]وفي حدود علمنا أن هذه الطريقة في سرقة الأراضي هي أكثر استعمالا حتى الوقت الحاضر إلا أن

[1] حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 43 .

[2] مصطفى يوسف الداوي، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 394 .

[3] نفس المرجع ص 402 .

[4] إياد عبد الخالق، احتلال 1967 " ثغرات" قوانين الاحتلال 1948، مجلة فلسطين الثورة، مؤسسة بيسان للصحافة،بيروت، ع646 ،1987، ص31.

هناك طرقا ووسائل أخرى عديدة تستعملها سلطات الاحتلال لخدمة أهدافها الاستيطانية كالاستيلاء على الأملاك من خلال إعلانها " أراض مهجورة.

وكذلك تعرضت المنشآت التعليمية كالمدارس والجامعات إلى استهداف منظم قبل قوات الاحتلال بالقصف والنسف والتدمير فجر يوم الأربعاء 2004/02/11 ، ونسف كذلك فجر يوم الثلاثاء 2004/03/16 مبنى جامعة الأقصى، كما مسجد التوحيد (دور العبادة).

أظهرت التحقيقات التي أجرها جيش الاحتلال الإسرائيلي بعد الانتهاء من العدوان على القطاع انه تم هدم العديد من البيوت إثناء الحرب دون مبررات قانونية، وقال احد الضباط المشاركين في التحقيق : "من الواضح لنا انه في العديد من المواقع تم هدم العديد من البيوت بطريقة غير مبررة قانونية لهذا الهدم خاصة إذا وقفنا أمام منظمات دولية[1].

ويبدو لنا هنا مرة أخرى أن من خلال تصريحات واعترافات قادة وضباط مدنيين الذين أقدموا عل هدم وتدمير الممتلكات الفلسطينية لا وجود لمبرر لأفعالهم العدوانية والإرهابية اللاقانونية سوى لخدمة مصالحهم الحربية ضد الفلسطينيين من خلال تعطيل مجال الرؤية للجيش أثناء تقدمه في بعض المناطق أو لكون ضباط الجيش الإسرائيلي العدو يشكون في أنها بؤر خطيرة كونها تهرب منها الأسلحة مثلا .

– المنشآت الصناعية والمحال التجارية : صعدت قوات الاحتلال من سياسة هدم وتدمير المنشآت الصناعية والمحال التجارية[2].

وقد احتج الإسرائيليون بان المادة " 53" من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تسمح للقوات المحتلة بتدمير الأملاك في ظروف معينة ، بحجة ضرورة الحفاظ على امن السكان و قوات الاحتلال وان هذه الإجراءات التي تقوم بها تتم انتقاما للأشخاص الذين لا يقدمون معلومات عن رجال المقاومة ولا يتعاونون مع السلطة المحتلة في منع تساقط رجال المقاومة[3].

الفرع الثالث : الهجوم على المدنيين :

القاعدة العامة أن شروط الحرب تقتصر على المحاربين فقط، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين ، ورغم ذلك فانه من الحقائق الثابتة أن الحرب تخلف وراءها خرابا لكل عامر وان الجميع يكتوي بنارها فلا يسلم من شرورها احد،

[1] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 59.

[2] مركز الميزان لحقوق الإنسان، المرجع السابق.ب ص.

[3] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي، حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون 2011/2010 .

وقد أثبتت تجارب الحروب الكبرى أن أكثر الذين يكتوون بنارها هم المدنيون الأبرياء من الأطفال و النساء والشيوخ المسالمين العزل[1] كما كان الهجوم على المدنيين جزاء من أهداف الحروب وبعد تطور المفاهيم الإنسانية بدأ المجتمع الدولي ينظر إلى ضرب المدنيين جريمة ينبغي المعاقبة عليها لذا فقد نص نظام روما الأساسي 1998 على ما يأتي " تعد من جرائم الحرب تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية [2]، وتكمن حكمة التجريم في تحصين المدنيين مثل السكان العاديين و الطلاب في المدارس و الجامعات وفي المصانع ضد شرور الحرب وقد تكفلت الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الإنسانية 1949 بتقرير الحماية اللازمة المدنيين في وقت الحرب[2].

مؤكدا أن " الهجمات من دون تمييز محظورة " واتهمت " هيومن رايتس ووتش وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الانسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك، تأسست في سنة1978 "إسرائيل بارتكاب جريمة حرب لأنها لم تميز بين المقاتلين و المدنيين[3].

أما تعبير" السكان المدنيين " قد تم تعريفه في المادة (50) من البروتوكول الأول الإضافي والتي تنص على :

" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثلث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (43) من هذا البرتوكول .

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الصحفيين ينطبق عليهم أيضا وصف المدنيين المادة (79) من البروتوكول الأول الإضافي[4].

مما مشهده ونستنتجه من خلال ما يوصله الإعلام لنا كمتلقين وباحثين ومهتمين بأحداث الساحة الدولية والعربية خصوصا يتضح لنا جليا عمليات الهجوم على المدنيين من قبل قوات الاحتلال الصهيوني ضد المدنيين الفلسطينيين من خلال المداهمات على البيوت والأسر دون وجود إذن لذلك وبضعف أو انعدام الأسباب القانونية لتلك الهجومات الغير منظمة والغير شرعية التي مست كل الأراضي المحتلة فيكل مكان في غزة ، الضفة الغربية ،

[1] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، المرجع سابق، 62.

[2] حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص52.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع سابق، ص 513.

[4] ياسر علي، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، دج، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان ، 2009 ص 254.

القدس مثلا و الا عتداء على مواطنيها باستعمال العنف والأساليب الحربية كأسلحة والدبابات والمروحيات للقصف فالهجوم الإسرائيلي مختلف برا ، وبحرا ، وجوا .

الفرع الرابع : استخدام الأسلحة المحرمة دوليا

استخدمت إسرائيل في عدوانها على غزة أبشع الأسلحة التدميرية المحظورة دوليا ويؤكد الأطباء العاملون في مجال الإغاثة في غزة من خلال معاينتهم لأثار الانفجارات على الضحايا المصابين من جرحى وقتلى أنهم لم يشاهدوا في حياتهم مثل هذه الأنواع من الإصابات[1] استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرار زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والأساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في موقف هذا النظام الأساسي[2] وإذا ما أردنا تطبيق ذلك مع عدوان " إسرائيل " على غزة في العام 2008 م/2009م فيمكن القول أن "إسرائيل " قامت بطريقة منهجية منظمة وعلى نطاق واسع، بارتكاب أعمال من شانها أن تصنف باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية واهم هذه الانتهاكات هي :

الاستخدام الغير المناسب والمفرط للقوة خلافا لاتفاقية الأمم المتحدة حول حضر وتقييد استخدام الأسلحة المفرطة ، الضرر العشوائي الأثر لعام 1981م وكذلك للمادة 35 (ف2) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف التي تقضي بحضر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها[3].

في نظرنا ومما استنتجناه من خلال دراستنا وبحثنا بصفة عامة ووصولا لهذه النقطة في كون لجوء الكيان الصهيوني بجهازه العسكري فإنه تمادي كل التمادي في استعمالها لأسلحة محرمة دوليا ومحظورة نظرا للآثار المدمرة والحارقة والمشوهة ضد المدنيين الفلسطينيين العزل غير آبه لنتائجه الوخيمة يعد انتهاكا وتعدي دولي خارجا على العرف والقانون الدولي الإنساني وكان ذلك بهدف التجارب التي راح ضحيتها الفلسطينيين.

فقد استعملت قوات الكيان الصهيوني مجموعة من تلك الأسلحة على غرار :

---

[1] احمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 5، 2012،ص 265

[2] خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص122و أنظر م7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998، الفقرة 20.

[3] عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مركز دراسات الوحدة العربية، دج، ط1، بيروت، 2010 ص 42 .

- الفسفور الأبيض – استخدام قنابل اليورانيوم– القنابل العنقودية – أسلحة نووية وكيميائية

ناهيك عن قنابل مجهولة التركيب والمخاطر، والقنابل الإرتجاجية وسلاح المعدن الكثيف الخامل حيث سنتطرق إليها بشرح بعضها :

1)الفسفور الأبيض : يعتبر مادة حارقة، وقد تم حضر استخدامها في البروتوكول الثالث بالمعاهدة الدولية حول حضر بعض الأسلحة التقليدية 1983م ، وهو مادة شديدة الاشتعال تحرق بمجرد تعرضها للأكسجين وتستمر في الاشتغال إلا إذا منع عنها الأكسجين كليا ، ويسبب حروقا شديدة وعميقة ومؤلمة لدى ملامسة الجلد ويستمر في الاشتغال حتى يصل إلى العظام[1].

فقنابل الفسفور الأبيض واحدة من تلك التي استعملها الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين وهو ما تأكده الحروق و الإصابات بالأشخاص الذين دخلوا المستشفيات أمام شهادة الأطباء بمختلف الجنسيات الذين وقفوا حائرين أمام حالات الإصابة غير المألوفة لديهم نظرا لما أحدثته هذه القنابل من إصابات التي تطال عظام الإنسان أيضا وتصيبه بالغثيان وصولا إلى الموت ،كانت صحيفة " **التايمز** " البريطانية نشرت تحقيقا بعنوان "**الشظايا والقذائف تثبت استخدام الاحتلال للفسفور الأبيض** " واستشهدت بدلائل عبارة عن صور[2] .

2)استخدام قنابل اليورانيوم :

أكد الدكتور "ربيع الدسوقي" أستاذ طب المجتمع بكلية طب المنوفية أن قنابل اليورانيوم التي استخدمتها جيش الاحتلال الإسرائيلي في غزة تقوم بقتل الخلايا وظهور أمراض سرطانية في الجيل الحالي والجيل القادم بعد 50سنة على اقل تقدير ، بالإضافة إلى انه لو استقر في التربة سيستمر دورانه من خلال النبات إلى فترات بعيدة[3]، فعندما ترتطم بسطح صلب تلوث المنطقة المحيطة بها بمادة اليورانيوم المخصب ويستطيع اليورانيوم المنصب البقاء في الرئة عدة سنوات ، نصت م 1/1 : " تتعهد الدول الأطراف بحضر استعمال الأسلحة الكيماوية أو حتى القيام

[1] مركز الميزان لحقوق الإنسان، المرجع السابق، 68.

[2] احمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص 265 و ص 266.

[3] احمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، المرجع السابق، ص 270.

باستعدادات عسكرية[1] على كمية صغيرة من الخلايا تتحول إلى خلايا سرطانية بعد بضع سنوات ، كما يتركز اليورانيوم في الكلى ، وإذا كانت كمية اليورانيوم كبيرة نسبيا فقد تتسبب العجز الكلوي، بعد استنشاق اليورانيوم[2].

3) القنابل العنقودية :

أكد اللواء سعيد الصالحي الخبير العسكري إن القنابل العنقودية التي استخدمها جيش الاحتلال الإسرائيلي في عدوانه على غزة محظورة دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف التي تلزم دول الاحتلال بحماية السكان المدنيين في الدولة المحتلة وأشار الصالحي إلى أن القنابل العنقودية هي عبارة عن قنابل محشوة بـ"القنيبلات" الصغيرة التي تحتوي على مادة T.N.T شديدة الانفجار ومواد مشتعلة تضرب على القوات الموجودة في العراء .

وذكر اللواء عبد الغفار حجازي مساعد وزير الدفاع ورئيس هيئة تدريب القوات المسلحة السابق ان جيش الاحتلال الإسرائيلي يستخدم في عدوانه على غزة قنابل عنقودية تنتشر في الارض ولا تنفجر الا لو اصطدام بها احد[3]، ناهيك عن الأسلحة النووية والكيمائية والقنابل مجهولة التركيب والقنابل الارتجاجية وسلاح المعدن الكثيف الخامل بدوره دعا وكيل وزارة الصحة الدكتور "يونس أبو الريش" خلال مؤتمر صحفي عقد بمجمع الشفاء الطبي في غزة المنظمات الحقوقية الدولية الأسلحة المحرمة دوليا ، وأشار أبو الريش إلى حالات تأكدت الأطقم الطبية خلالها لدى معاينتها أجساد الشهداء والجرحى يتطابق وضعها مع ما تفعله الأسلحة الفتاكة المحرمة دوليا وأكد استخدام الاحتلال لهذه الأسلحة انتهاك فاضح لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية واتفاقية جنيف الرابعة[4]، وهذا ما يعد من الأدلة التي تجرم الكيان باستعماله العديد من الأسلحة المحرمة دوليا المختلفة وخاصة خلال العدوان على قطاع غزة سنة 2014/2009 .

المطلب الثاني: جرائم العدوان : إن تعريف العدوان ليس من الأمور السهلة وفي نفس الوقت فهو ليس من الأمور المستحيلة حيث أن تعريف العدوان في حد ذاته تطور في القانون الدولي و تجسد في مبادئ القانون الدولي الجنائي، حيث يطلق عليه الحرب غير العادلة ولكن من خلال مصالح الدول فإنها تعتبر عدوانا تماما كموقف الكيان الصهيوني في فلسطين و أعماله الوحشية ضد الفلسطينيين.

---

[1] بلقاسم كريمة، مذكرة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية " اتفاقية حضر استخدام إنتاج تخزين استعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة المحررة بباريس في 13 جانفي 1993، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون، 2012 / 2013، ص21

[2] حسين سهيل الفتلاوي، المرجع سابق، ص 184 و ص 185.

[3] احمد سي علي، المرجع السابق، ص 270.

[4] الاستقلال، إسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دوليا في عدوانها على غزة ، فلسطين غزة، 2014.

- **جريمة العدوان في القانون الدولي**

إن لمفهوم العدوان أشكال عدة ليست بالضرورة أن تتضمن استعمال القوة المسلحة فقد يكون العدوان اقتصاديا أو إيديولوجيا، مباشرا أو غير مباشر [1] و وفقا للمادة 2 فقرة 5 في النظام الأساسي لروما، تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان Crime of Agression، فالأصل أن تحافظ الدول على السلم و الأمن الدوليين، تناولت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 مبدأ عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض النزاعات إلا دفاعا عن النفس وضمن نطاق ضيق لا تعسف فيه[2].

- **تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان:**

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفا للعدوان أو معاييرا موضوعية لتحديد المعتدي، و هو ما كان سببا في إثارة الخلاف حول تفسير أعمال العدوان التي أشار إليها نص المادة (39)[3]

وذلك خشية أن يؤدي مثل هذا التعريف إلى تغيير سلطات مجلس الأمن وتقديراته وفقا لمتطلبات الظروف الدولية ومع ذلك فقد كانت هناك رغبة في وضع تعريف للعدوان منذ عهد عصبة الأمم، وقد قامت بذلك محاولات عديدة ولكنها باءت كلها بالفشل، ثم تجدد الاهتمام بالموضوع في ظل الأمم المتحدة منذ حرب كوريا 1950، فبحثت اللجنة القانونية بالجمعية العامة موضوع تعريف العدوان عدة مرات.

كما شكلت لجنة خاصة بتعريف العدوان في 18 ديسمبر 1967 و بعد دراسات مستفيضة و شاقة أمكن للجنة تقديم مشروعها إلى الجمعية العامة التي أقرته بقرارها رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974[4] والذي جاء في المادة (1) منه:

<< إن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى أو ضد سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف >> لم يكتف

[1] محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت ع 1-27 ، 2003، ص 94.

[2] أحمد سي علي،المرجع السابق، ص 260.

[3] إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، دج، دط، المجلس الأعلى للثقافة، د.ب.ن، 2006، ص 100.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص 455 .

قرار الجمعية العامة بتعريف العدوان وإنما ذكر أفعالا قال إن كلا منها يكيف بأنه فعل عدواني.[1]

تتمثل أهمية هذا القرار في تفسير بعض نصوص ميثاق الأمم وبصفة عامة المواد (39-42) من الفصل السابع الخاص بالأعمال و القرارات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم و الإخلال به و وقوع العدوان، ومن الثابت أن هذا القرار لم يتضمن حصرا للأعمال التي يمكن أن تشكل عدوانا، وبالتالي فإنه يمكن الرجوع إليه من خلال إعمال القياس لتكييف حالات العدوان بالنسبة لما يستجد من حالات لا يغطيها القرار[2]

- **جرائم العدوان للكيان الصهيوني في فلسطين**

كما سبق و أن تطرقنا أن جريمة العدوان ليست بالضرورة أن تستخدم فيها قوة السلاح بشكل مباشر و بشكل العنف فيوجد حالات لجأ إليها الكيان الصهيوني بحيث استعمل عدوانه بطريقة غير مباشرة كنوع من الضغط الاقتصادي و الثقافي و الفكري سنتطرق إلى شيء منها:

الفرع الأول: الحصار(العدوان الغير مباشر)

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم على الأراضي الفلسطينية بالسيطرة غير المشروعة على المعايير ومنع دخول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين تحت مزاعم و دعاوي أمنية غير مؤسسة، مما يخالف القانون الدولي.

إن سيطرة قوات الاحتلال على معابر القطاع و أهمها معبر رفح لا يعتمد على أي أساس قانوني ولا مبرر شرعي، فهو معبر مصري فلسطيني أصلا يقع بين الحدود المصرية- الفلسطينية وليست الفلسطينية- الإسرائيلية، ومع ذلك فهو يقع تحت السيطرة الإسرائيلية. وفي 15 نوفمبر 2006م حصل اتفاق بين السلطة الفلسطينية و إسرائيل على تنظيم استخدام هذا المعبر من الجانب الفلسطيني، حددت مدته بعام واحد انقضت في 14 نوفمبر2006م و لم تكن مصر طرفا فيه، لذلك فهي ليست ملزمة تجاه المعبر بأية صورة من الصور، ومع ذلك أصبح المعبر يفتح بقرار منها[3] و كذلك مارس كل أنواع الحصار من بري و بحري، اقتصادي، سياسي...

[1] خليل حسين، **الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد** المرجع السابق ، ص 128 .

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص 455 .

[3] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 261 .

الفرع الثاني: الاستيطان (العدوان الغير مباشر)

إن ما بين أشكال الاستعمار المعروفة في التاريخ تميز الاستعمار الصهيوني الاستيطاني للأرض العربية الفلسطينية بتركيزه على سحق حقوق المواطن العربي و إن سياسة إسرائيل في هذا المجال تنمو باتجاه تحقيق هدفين مباشرين، إذا فشل الأول فالثاني يكفي لتكريس الاحتلال ومن ثمة تهويد الأراضي العربية الفلسطينية، أما الهدف الأول فهو دفع المواطن العربي إلى هجرة أرضه ثم يليه الهدف الثاني و هو توطين اليهود في أرض العرب[1].

- **مراحل الاستيطان الصهيوني في فلسطين بعد 1967:**

1 **مرحلة 1974 – 1977:**

استثمرت حرب أكتوبر في تصعيد السياسة الاستيطانية، فأقامت 9 مستوطنات جديدة، وهي تشكل 6,5 من مجموع المستوطنات اليوم.

2 **مرحلة 1977– 1981:**

رسم سياسة جديدة للاستيطان، وفي هذه الفترة تم إقامة 35 مستوطنة جديدة شكل 35,5% من مجموع المستوطنات اليوم.

3 مرحلة 1981– 1986:

أقيمت فيها 43 مستوطنة شكلت 31% من مجموع المستوطنات اليوم، وارتفع عدد المستوطنين إلى 28400 مستوطن بزيادة بالغت 11,5%، و قد أقيمت 53 من هذه المستوطنات في مناطق مكتظة بالسكان في نابلس، و رام الله و 32,5%منها أقيم في قطاع غزة و جبل الخليل، و 14% في غور الأردن

أقيمت 7 مستوطنات، شكلت 5% من مجموع المستوطنات اليوم و ارتفع عدد المستوطنات إلى 107 ألاف مستوطن.

4 **مرحلة 2000– 2008:**

[1] عاشور موسى، الاستيطان في ضوء القانون الدولي حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا، المرجع السابق، ص 6، 7.

تم بناء1184 وحدة سكنية في القدس الشرقية خلال 2008 وحده، في حين تم بناء 1500 مبنى جديد في الضفة الغربية، و بذلك أصبح عدد المستوطنين الذين يسكنون الضفة الغربية يزيد عن 500670 مستعمر مازال و العدد يتضاعف عشرات المرات إلى يومنا هذا.[1]

الفرع الثالث: العدوان المباشر

أما الطريقة المباشرة التي لجأ إليها الكيان تمثلت في استخدامه للعنف و القوة و قد ظهرت لنا جليا في عدة أمثلة نذكر منها:

1 انتفاضة الأقصى 2000/9/28:

في أعقاب الزيارة الاستفزازية التي قام بها زعيم المعارضة الإسرائيلي أرئيل شارون إلى باحة الحرم القدسي الشريف بتاريخ 2000/09/28 وما تلاها في اليوم الثاني من مصادمات عنيفة بين المصلين و قوات الشرطة الإسرائيلية في باحة المسجد الأقصى أدى إلى سقوط 5 شهداء و جرح أكثر من 200 آخرين، وأعقب ذلك مظاهرات في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة وداخل فلسطين عن 1948، و قد جوبهت الانتفاضة بالقوة المفرطة من قبل الجيش الإسرائيلي، وفي غضون الخمس أيام الأولى من الانتفاضة استشهد 35 فلسطيني و انتشرت الانتفاضة على نطاق واسع وبلغ عدد الشهداء حتى تاريخ 2001/07/31 نحو 544 شهيد من بينهم 13 فلسطيني عام 1948و بلغ عدد الجرحى أكثر من 14000 ألف جريح.[2]

2-العدوان الصهيوني على غزة 2009/12/27:

خلال العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الإسرائيلية على قطاع غزة في 27 كانون الأول/ ديسمبر على مدى ثلاث أسابيع، وثقت منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية مقتل 1434 فردا من بينهم 1199 مدنيا من بينهم313 طفلا و 166 امرأة، فضلا عن إصابة قرابة 5000 آخرين، واستخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العدوان كافة أنواع الأسلحة بدءا من الأسلحة المحظورة مرورا بالأسلحة التقليدية و المتطورة و انتهاء بالأسلحة قيد التجريب.و استهدفت إسرائيل خلال عدوانها القطاع الصحي الفلسطيني بشكل متعمد و جعلت من الطواقم الطبية و المستشفيات هدفا مشروعا لها.[3]

---

[1] عاشور موسى، نفس المرجع السابق، ص 10، 11، 12 .

[2] الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، رام الله، 2001.

[3] المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الوطن العربي تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية،د ج، ط1 2009 ص 150 . 151.

3- العدوان على قافلة الحرية التركية31 ماي 2010

هذا ما فعلته إسرائيل في هجومها على قافلة الحرية، و قتلها نحو 20 ناشطا حقوقيا جاؤوا ينتصرون لقضية حقوق الإنسان، ويعلنون أن الحصار الإسرائيلي المفروض على غزة لا إنساني و مخالف للشرعية الدولية لحقوق الإنسان،وتعرف إسرائيل أنها قامت بجريمة قرصنة دولي و تعريفها << الإنسان يعمل في أعمال الإكراه أو الاستعداد للقيام به، في أعالي البحار أو البحار المفتوحة>>.[1]

4- العدوان الصهيوني على قطاع غزة 2014/7/8 (حي الشجاعية)

هو اعتداء صهيوني على القطاع على أملاكه و كافة مكونات مجتمعه بالصواريخ و المدافع برا و بحرا و جوا وقتل 1950 مواطن معظمهم مدنيين وربعهم أطفال وجرح نحو عشرة ألاف شخص، في مجازر بشعة و متكررة صباحا مساءا بكافة أنواع الأسلحة المتطورة و التكنولوجية التي لا تمتلكها الكثير من الدول. فهل يعد دفاعا عن النفس خصوصا إذا قارنا بين الخسائر البشرية فإسرائيل خسرت 3 ضحايا من المدنيين فقط. مجازر في حي الشجاعية و سوق الشجاعية قرية خزاعة ورفح ومجزرتي وكالة الغوث بيت لاهيا[2].

إن تعريف العدوان الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ينطبق تماما على استخدام إسرائيل للقوة في فلسطين المحتلة، و على اعتداءاتها المتكررة على السيادة الفلسطينية و ضرب منشآتها و بناها التحتية، و إن مجموعة الأعمال العدوانية في هذا القرار هي نفسها الانتهاكات التي يقوم بها الكيان الصهيوني بشكل مستم ر و على مرأى العالم.

المبحث الثاني : جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية الصهيوني

اهتم القانون الدولي العام بالإنسان وبصفته الإنسانية خاصة بحيث تحول بعد ذلك وبالتدريج إلى اهتمام مباشر كأحد الأشخاص القانون الدولي العام، وهو ما كشف عنه الفقه والعرف الدولي ثم المواثيق والاتفاقيات الدولية ومع هذا الاهتمام الكبير به في المقابل قابلته مشاكل ومعوقات تتمثل في جرائم مختلفة ضده تعد جرائم دولية قائمة بحد ذاتها تماما كجرائم الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين منها للتطرق بتقسيم هذا المبحث إلى جرائم إبادة الجنس البشري للكيان الصهيوني في فلسطين في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني الجرائم ضد الإنسانية للكيان الصهيوني في فلسطين.

---

[1] عبد الحسين شعبان، نفس المرجع السابق، ص 126، 127 .

[2] عبد الله موسى أبو عيد، العدوان المستمر على قطاع غزة، دراسة في القانون الجنائي الدولي، دج، دط، ص 10 .

المطلب الأول: جرائم إبادة الجنس البشري الصهيونية

تعد جرائم الإبادة الجماعية genocide أولى الجرائم الأربع الكبرى التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]، وأشدها خطورة، وقد أولى المجتمع الدولي أهمية خاصة لجرائم الإبادة الجماعية، وكان مرد هذا الاهتمام يعود إلى الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبصورة خاصة بعد إلقاء قنبلتين هيدروجينيتين أمريكيتين على هيروشيما ونقازاكي اليابانيين عام 1945 وتدمير العديد من المدن الأوروبية وقتل ملايين المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال[2].

كما يلاحظ الفقيه "ليمكان" هو الذي ابتكر مصطلح Genocide، حيث جمع بين الكلمتين اللاتينيتين وأطلق عليها جريمة الجرائم crime of crimes ومن ثم فقد جاء تعريفه لها بأن : "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها، أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس"[3].

أما فيما يخص إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام 1948م فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها قرارها رقم 96 والذي جاء به أن "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها"كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة" لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم ، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفاتهم حكاما أو أفرادا عاديين.

كما تدعو الجمعية العامة للأمم لمتحدة الدول أعضائها بسن مايلزم من قوانين لمنع وعقاب هذه الجريمة[4].

أوردت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 جريمة الإبادة الجماعية في المرتبة الأولى من الجرائم الدولية الجنائية، وأوردت المادة السادسة تعريفا لهذه الجريمة فعرفتها بأنها "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"[5].

---

[1]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

2- سهيل حسين القتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية موسوعة القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص 150 .

3- محمد عبد المنعم عبد الغني ، 2011، ص 522.

4- عبد الغني محمد عبد المنعم، نفس المرجع، ص 524.

5- أنظر المادة 5 و6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

ومنه ندرك أن حالات الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المنعقدة عام 1948 إلى المادة السادسة من النظام الأساسي 1998 وبمرور 50 سنة من الاتفاقيتين لم يحصل أي تغيير في تعريف الإبادة الجماعية.

وهذا تماما ما يقع في الأراضي الفلسطينية جراء العدوان الصهيوني لها، كما يمكننا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ جرائم الإبادة الجماعية عدة صور تتولى بيانها كالتالي:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية بالقتل (قتل أفراد الجماعة):

يلاحظ أنه يقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، فمن الضروري أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها. وإذا كان الأمر كذلك فإن الجريمة لا تقع إذا وقع القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان مركزه فهو لو كان زعيم الجماعة [1].

تنفذ إسرائيل طيلة سنوات الاحتلال سياسة العقاب الجماعي التي تستهدف النيل من إرادة الشعب الفلسطيني وغيره، حيث تلجأ إلى قصف الأحياء السكنية التي تنتمي إليها المقاومة وتدمر بيوت الاستشهاديين [2].

القتل هو إزهاق إنسان بدون وجه حق [3].

في إطار جرائم الإبادة الجماعية والذي أطلق عليه قتل أفراد الجماعة وتعني الإبادة الجماعية: "أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك أفراد جماعة members of group أو إثنية، أو عرقية أو دينية، بصنفها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا" تشمل الإبادة أيضا تعمد فرض أحوال معيشة من بينها الزمان من الحرمان من الحصول على الطعام والإيواء بقصد إهلاك جزء من السكان [4].

وفي نظرنا سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أم على بعضهم، وسواء وقع على الرجال أم النساء أم الكبار أم الصغار فلا عبرة بالجنس أو السن فالجريمة تقع في كل الحالات بهذه الوسيلة أو تلك، وبالرجوع إلى التاريخ الدموي وإجرام الكيان الصهيوني ضد الفلسطينيين المدنيين فإنه قد أجرم في كثير من السنوات بافتعاله جرائم الإبادة الجماعية بالقتل الجماعي أو قتل أفراد الجماعة بارتكابها مجازر بالجملة ومن أبرزها نذكر:

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 533 .

2- مصطفى يونس الداوي، المرجع السابق، ص 394 .

3- فسرت المحكمة الجنائية لرواندا (القتل) بأنه الفعل الذي يرتكب بهدف التسبب في الموت، وقد اعتمدت في تفسيرها للقتل على تعريف القتل الوارد في القانون الجنائي الروندي.

4- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الانسانية، ج1، دط، دار الثقافة،2011 ، ص95.

أولا: مذبحة صبرا وشتيلا

وعلى الرغم من أن إسرائيل قد وقعت على عدد من المواثيق إلا أنها لا تراعي الكثير مما تنص عليه في ارتكابها للمجازر والجرائم ضد الشعب الفلسطيني كالمجازر وجرائم إبادة جماعية كمذبحة صبرا وشتيلا.

لقد كانت مجزرة صبرا وشتيلا من أكبر المجازر الصهيونية وقد حدثت في ظرف يشبه النكبة انتصار عسكري صهيوني، وعصابات ينفي الاحتلال ارتباطها به، وقد حدثت المجزرة خلال الاجتياح الصهيوني للبنان 1982 بعد أن حاصر جنود الاحتلال الإسرائيلي المخيم وعلى الرغم من أن من نفذ المجزرة من المليشيات اللبنانية إلا أن الحراسة الإسرائيلية هي التي سهرت على حمايتهم وسهلت مهمتهم [1]، حيث تم الانتقام من الفلسطينيين في مجزرة رهيبة راح ضحيتها نحو ألف مدني في ليلة قاسية ومرعبة من ليالي 18/17 سبتمبر 1982، الضحايا قتلوا بدم بارد والقتلة يعرفون أن يد العدالة لن تطالبهم مهما فعلوا [2]، كما كان الجنود الاحتلال على أطراف المخيم يمنعون الفارين بحياتهم ويهددون بالقتل مما يضطرهم بالرجوع إلى مصيرهم ذاته، وكانت قبائل الإضاءة لجيش الاحتلال المجرم تنير للقتلة دورهم في أزقة المخيم في عملية أجمع المراقبون والمصورون الأجانب العاملون في الهلال الأحمر والمؤسسات الدولية ووصف الصحفي الصهيوني "أمنون كابيلوك" بأنها: "بدأت سريعة وتواصلت دون توقف لمدة أربعين ساعة"[3].

حين استفاق العالم على مجزرة من أبشع ما عرفه تاريخ البشرية، ليجد جثثا مذبوحة بلا رؤوس ورؤوس بلا أعين أو أنوف أو آذان، وليجد أكثر من جثة طفل وامرأة وشيخ ورجل من أبناء الشعب الفلسطيني والمئات من أبناء الشعب اللبناني[4].

ثانيا: مذبحة دير ياسين

دير ياسين قرية عربية فلسطينية تبعد حوالي كلم للغرب من مدينة القدس.

في صباح يوم الجمعة التاسع من أفريل عام 1948 باغتت الصهاينة من عصابتي الأرغون وشتيرن الإرهابيتين الصهيونيتين سكان دير ياسين وفتكوا بهم دون تمييز بين الأطفال والشيوخ والنساء، ومثلوا بجثث الضحايا وألقوا

1- حركة المقاومة الإسلامية، في الذكرى الثامنة والعشرون مجزرة صبرا وشتيلا شاهد على إرهاب الكيان الصهيوني المتواصل ، فلسطين 16 سبتمبر 2010.

2- د.عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، المرجع السابق، ص 15.

3- حركة المقاومة الإسلامية ، في الذكرى الثامنة والعشرون مجزرة صبرا وشتيلا شاهد على إرهاب الكيان الصهيوني المتواصل ، فلسطين 16 سبتمبر 2010.

4- حركة المقاومة الإسلامية ، في الذكرى الثامنة والعشرون مجزرة صبرا وشتيلا شاهد على إرهاب الكيان الصهيوني المتواصل، المرجع السابق .

بها في بئر القرية، وكان أغلب الضحايا من النساء والأطفال والشيوخ وقد وصل عدد الشهداء من جراء هذه المجزرة 254 شهيدا[1].

ثالثا: مذبحة جنين

بلغت الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني ذروتها في مخيم جنين فجر الثالث من أبريل عام 2002 وحتى منتصف الشهر ذاته، حيث دفعت دولة الاحتلال الصهيوني بالمئات من الدبابات وناقلات الجند المصفحة والآليات الثقيلة المعززة بالمروحيات إلى مشارف المخيم، ثم بدأت قصفه بالصواريخ والقذائف ورصاص الرشاشات الثقيلة وشكلت المنازل التي كان السكان يعتقدون أنها آمنة هدفا مباشرا للقوات الإسرائيلية التي تعمدت قصفها هنالك بدون استثناء فدمرت منها المئات التي سوتها الجرافات والصواريخ بالأرض، وقد نتج عن المذبحة مقتل مئات المواطنين وجرح واعتقال الآلاف وتدمير وجرف مئات المنازل[2].

سجل جرائم الصهيونية وما ارتكبته من مذابح:

مذبحة نرالدين أفريل 1948 أبيدت القرية بأكملها ولم يبق إلا 40 فلسطينيا منهم من تمكنوا من الفرار مذبحة قلقيلية أكتوبر 1952 دمرت القرية بأكملها وشرد أهلها- مذبحة قبية 24 أكتوبر 1952 دمرت خلالها 56 منزلا واستشهد فيها 67 شهيدا – مذبحة غزة فبراير 1955 استشهد خلالها 26 شهيدا – مذبحة خان يونس أكتوبر 1956 واستشهد فيها أكثر من 100 شهيد – مذبحة قرية السموع نوفمبر 1956 واستشهد فيها أكثر من 200 شهيدا – ديسمبر 1987 إسرائيل قتلت أكثر من 1500 فلسطيني على مدار 6 أعوام من الانتفاضة المباركة –مذبحة المسجد الأقصى 8 أكتوبر 1990 أكثر من 21 شهيد – 27 ديسمبر 2008 غزة أكثر من 350 شهيد[3] - 4 يناير 2009 غزة 1300 شهيد 2012 – 14 رمضان الشجاعية.

الفرع الثاني: جريمة إبادة الجنس البشري بالتعذيب(إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة)

يلاحظ أن هذه الصورة لا تفضي إلى الإبادة المطلقة بصفة حالة، فهي أقل جسامة من الصورة الأولى فهي تقف إلى حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي للجسم، وتجدر الإشارة إلى أن إشتراط السلامة في العقل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيرا الأمر الذي يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة [4]، وعلى الرغم من

1- ياسر علي ، المجازر الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، دج، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان 2009، ص 84.

2- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، نفس المرجع، ص 45.

3- المجازر الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ نكبة 1948 وإلى مجزرة 2008، 18/9/3/2005 يوليو w.w.w.alhouriah.org/archive/31907/2008/2011

4-عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص534.

نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، الدولة لم ينص على الإبادة بالتعذيب وإنما نص على صور الإبادة المعروفة وهي الإبادة بالتعذيب العقلي والجسمي فإن ذلك يعني أن الإبادة تشمل التعذيب الذي يتناول جسم الإنسان وعقله[1].

فقد إهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بسلامة جسم الإنسان[2].

المعتقلون الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية يخضعون لشتى أنواع الضغط النفسي والجسدي، نتيجة المعاملة الوحشية التي تمارس ضدهم من طرف سلطة إدارة السجون الإسرائيلية[3].

فجريمة الإبادة بالتعذيب:

مثل تعريض أفراد الجماعة للإصابة بأمراض معدية أو ضربهم ضربا مبرحا يمكن أن يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم أو تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية وهي جميعها أفعال تعتبر تمهيدا للإبادة البطيئة[4] يتعرض السجناء في العديد من دول العالم للتعذيب وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا عام 1990 تضمن المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[5].

الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها العقلي كليا أو جزئيا

والإبادة تفرض أحوال معيشية تعني الإبادة عن طريق الجوع ومنع الدواء والغذاء عن مجموعة من الأشخاص يقصدها هلاكهم، ومن واجبات الدولة الإنسانية حماية مواطنيها من الجوع، كما التزم الدول المتحاربة بعدم استخدام الجوع كوسيلة من وسائل الحرب[6] وتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومن بينها المواد الغذائية ومرافق الحياة[7].

وتتمثل في مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية مثل فرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء أو في مناخ قاس يجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج ومن شأن ذلك أن يؤدي إخفاء الجماعة كليا أو جزئيا[8].

1-سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، ص167.

2- المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

5- ليلى الصايغ ، **السادية الصهيونية** ، مجلة فلسطين الثورة ، مؤسسة بيسان للصحافة والنشر والتوزيع ع643، 1987/3/8، ص 516.

4- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، **الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين**، المرجع السابق .

5- اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45/، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، ص 16 .

6- سهيل حسين الفتلاوي ، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 179 .

7- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 43 .

8- عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 535 .

وتماما ما يبدو لنا من معاملات الكيان الصهيوني الغاشم ضاربا حقوق الإنسان ومنظمات إنسانية أخرى والقانون الدولي الإنساني عرض الحائط وأمام مسمع وأخطار العالم في فلسطين والشعب الفلسطيني من حصار وإغلاق معابر وطرق وصول المواد الغذائية والطبية وأساسيات الحياة من مواد بناء وغيرها للمدنيين كبارا وصغارا، وذلك لفرض ظروف معيشية مهلكة على الشعب الفلسطيني.

بل إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد أحدى عشر نوعا من الأفعال التي يمكن أن تغير جرائم ضد الإنسانية، إن شمل النوع الثاني منها جرائم الإبادة التي تشمل حرمان أشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم، فالتجويع تبعا لهذا التعريف يدخل تحت طائلة جرائم الإبادة التي هي من أخطر جرائم القانون الدولي اليوم[1].

ومع ضرب الحصار الفعلي حول المدن الفلسطينية الكبرى، وبقية القرى والبلدان الفلسطينية وعزلها عن العالم الخارجي فضلا عن سياسة حظر التنقل بالسيارات داخل المدن الفلسطينية وبينها، واعتبار كل سيارة متحركة هدفا من المتوقع قصفه وبإغلاق الطرق ودون الإبعاد على أي طريق للخروج من البلدة للحيلولة دون ربطها بغيرها من البلدان الفلسطينية يلوح بوادر كارثة إنسانية مع نفاذ المؤن الغذائية والماء لدى العديد من الفلسطينيين[2].

الفرع الرابع: الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

منع الإنجاب وسيلة تعتمد على أساليب بيولوجية تعيق نمو وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة مثل: تطعيم النساء بعقاقير تؤدي إلى العقم، أو إكراه الحوامل على الإجهاض عند تحقق الحمل، أو استخدام طرق من شأنها أن تقضي على خصوبة الذكور وبتر أو تشويه الأعضاء التناسلية، وإجراء عمليات التعقيم، وإرغام نساء الجماعة على استخدام وسائل منع الحمل والفصل بين الجنينين، وأخيرا تحريم الزواج[3].

وهناك قانون آخر يمنح السلطات الإسرائيلية المحلية الحق في منع العرب من العيش في مناطق نفوذ، وقانون خاص بالمواصلة يقضي بحظر عيش الفلسطينيين مع زوجاتهم أو أزواجهم فيما إذا تزوجوا من الضفة الغربية وقطاع غزة[4].

يبدو أن حالات منع الإنجاب تختصر فيما يلي:

1 –عدم توفر متطلبات الإنجاب، وذلك نتيجة عدم توفير العوامل الاقتصادية والطبية مما يؤثر على سلامة الإنجاب .

1- أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 256 .

2- مصطفى يوسف الداوي، المرجع السابق، ص 388 .

3- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 46 .

4- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 33 .

2 -إصدار تشريعات تمنع الزواج المبكر أو تضع شروطا قاسية للزواج من أجل تحديد النسل.

3 -إعطاء أدوية تؤدي إلى عقم النساء أو الرجال وإذا كان إعطاء هذا النوع من الأدوية لأسباب طبية وحاجة المريض فإنها لا تعد جريمة.

4 -الإسقاط أو الإجهاض للنساء الحوامل.

5 -استخدام أسلحة محرمة دوليا يؤدي إلى العقم (الغازات الخانقة، السموم، الأسلحة التي تؤدي إلى إيلام الجرحى، الأسلحة النووية).

ومما لاحظنا فقد قامت الجريمة على أساس القسر، وهذا المصطلح يشير إلى القوة المادية وكذلك قد يشمل التهديد باستخدامها والناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص أو الأشخاص أو استغلال بيئة قسرية، فقد تأتي عن طريق خصي الرجال وجعلهم غير قادرين على الإنجاب، كما حدث في يوغسلافيا وقد تأتي عن طريق إجهاض النساء ومنعهن من الحمل.

كيف ينجب شعب يعيش القهر والفاقة ونقص الموارد، بل إن الضغط النفسي المسلط في زوايا كثيرة يجعل العقل الفلسطيني في القطاع تحت تأثير حالة الضياع والتهديد بالقتل والجوع والمستقبل المجهول مما يؤثر على إنجابه، وهو ما تريده إسرائيل لتجنب القنبلة الديموغرافية التي تخشاها، مع غياب الأدوية المساعدة على الإنجاب والمختبرات والمنشطات[1].

الفرع الخامس: الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

تعرضت الطفولة منذ سنوات عديدة إلى التشرد (vagrancy) والتهجير والهجرة بسبب الحروب التي وقعت في العراق والصومال والسودان والعديد من الدول الإفريقية مما عرض ملايين الأطفال إلى التشريد والهجرة القسرية[2]، ويلاحظ أن هذه الوسيلة تعد من قبيل الإبادة الثقافية إذ تفترض الحيلولة بين الأطفال وبين تعلم لغة جماعتهم أو اكتساب عاداتها، أو أداء شعائرها الدينية ويستوي بعد ذلك أن ينفوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو إلى جماعة بجردهم من كافة هذه الصور[3]، وفي ديسمبر 1992 أقدمت السلطات العسكرية الإسرائيلية على إبعاد 415 فلسطينيا إلى جنوب لبنان (مرج الزهور) قد تبين أن 44% من الأطفال

1-علي الفهداوي ، **جريمة العدوان الصهيوني المسلح على سفن قافلة الحرية الدولية لكسر الحصار على غزة** ، شبكة البصرة، 9/3/2015 . www.albasrah.net/ar-articles-2010/0610/fhdaur-050610-htm.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية موسوعة القانون الدولي الجنائي**المرجع السابق، ص 195 .

[3] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 505.

المبعدين بين سني 2 إلى 5سنوات يعانون من مشاكل إنفعالية وأن حوالي 24% منهم 6 إلى 12 سنة يعانون من مشاكل إنفعالية مثل الخوف والعصبية كذلك 47% من أطفال الدراسة من 13 إلى 17 سنة يعانون مشاكل انفعالية وعصبية مثل مشاكل النوم، الفزع والخوف من الظلام ومن الوحدة[1].

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية للكيان الصهيوني

ستناول في هذا المطلب التعريف الذي جاءت به كل محاكمة نورمبوغ ونظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 وقراري جمعية الأمم المتحدة حول الجرائم ضد الإنسانية أولا ثم نتطرق إلى مجموعة الجرائم المتفرعة كفروع بتعريفاتها القانونية مع أمثلة للإنتهاكات الصهيونية ضمن الجرائم إزاء الفلسطينيين.

- **تعريف الجرائم ضد الإنسانية**

يعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي، إذ ورد أول استخدام لهذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية في نظام محكمة نورمبورغ ونصه المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، وعددت المادة السابعة من النظام أنواع الجرائم ضد الإنسانية[2].

وقد عرف المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها (القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد، وكل فعل أخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب وكذلك أفعال الإضطهاد المبنية على أساس سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال والإضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب)[3].

وقد تم تأكيد هذا المفهوم للجرائم ضد الإنسانية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة i/3 في 1946/2/13 و i/95 في 1946/1/11 وقد تطور منذ عام 1946 وميثاق نورمبورغ ومن تم أصدرت ج.م.ع أ.م في دورتها 23قرار نصت فيه على عدم تقادم جرائم الحرب المرتكبة وج.ض.إ وفي 1973 أصدرت قرار ينص على التعاون الدولي لتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين[4].

وهي لاترتكب سوى ضد السكان المدنيين، ومن ثم فهي لا تقترف ضد العسكريين وهو ماد رج ت عليه كل الصكوك الدولية وتتخذ العديد من الصور وسنتولى بيانها على نحو ماهو تالي[5].

---

[1] واقع الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال –المركز الفلسطيني للإرشاد www.pcc-jer.org/2015/3/12 2:03

[2] سهيل حسين حسني الفتلاوي، نفس المرجع، ص 208.

[3] أنظر المادة السادسة من مبادئ نورمبوغ.

[4] خليل حسين .الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الإنساني . دار المنهل اللبناني ط.1 2009م-1430هـ ص 114

[5] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، المرجع السابق .

- **الجرائم ضد الإنسانية للكيان الصهيوني في فلسطين**

إسنادا على جرائم الكيان الصهيوني الذي ومازال يكسر كل قانون دولي وإنساني غير أبه لفساده وجرائمه التي لا حد لها فوق أرض فلسطين وبكل أشكال عدوانه على الفلسطينيين، بإقترافه جرائم ضد الإنسانية ينذى لها جبين المجتمع الدولي من جرائم ضد الإنسانية وسنطرح أهمها وهي:

الفرع الأول : جريمة إبعاد السكان والتهجير القسري

نصت إتفاقيات جنيف 1949 وتحديدا إتفاقية جنيف الرابعة على توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة من مجموع الجرائم الواقعة على المدنيين ومن بينها جريمة التهجير القسري أو إبعاد السكان.

من الجرائم ضد الإنسانية جريمة إبعاد السكان، أو التهجير القسري وإبعاد السكان عن أراضيهم أو تهجير قسريا، تخفي جريمة أخرى وهي السيطرة على أراضيهم وممتلكاتهم [1]كما طرح القانون الدولي مسألة طرد المدنيين المنظم، والممارسات البربرية المرتبطة به، بعد ح.ع 2فالمادة49 من إتفاقية جنيف الرابعة تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي وتعتبر هذه الأفعال خرقا قانونيا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة[2].

وعلى حسب بحثنا فيما تمليه هذه الاتفاقية الرابعة فإنها تحمي الأشخاص الذين "يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف من النزاع ليسو من رعاياه أو دولة احتلال ليسو من رعاياها"[3].

ومن دراستنا لهذه الجريمة قد تبين لنا مدى مطابقتها لما جرى ويجري في فلسطين كأرض وشعب تشرد وانتهكت كرامته جراء الأفعال الشنيعة التي تقوم بها ذلك الكيان الصهيوني المحتل والظالم من خلال سياسة الترويع والإرهاب الذي لجأ إليها بكل ما أوتي من قوة وذلك من خلال:

بعد حرب عام 1946م أعلنت الحركة الصهيونية بوضوح عن أفكارها العنصرية البغيضة فقد أعلنت أن هدفها بصراحة تامة هو تفريغ فلسطين بالكامل من سكانها الفلسطينيين وذلك عن طريق طرد السكان بالقوة ونزع الملكيات وهدم المنازل، ترويع المواطنين ودفعهم إلى ترك أرضهم[4].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص219 .

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 495 .

[3] المادة"4" من اتفاقية جنيف 1949 .

[4] مصطفى يوسف الداوي، المرجع السابق، ص 161.

بل وقام الصهاينة بطرد عشرات الآلاف ممن صمدوا على أرضهم ولم يرحلوا، كما طردوا آلافا آخرين نزحوا من قراهم التي تعرضت للهجوم إلى قرى أخرى أكثر أمنا ولكن الصهاينة طردوهم وأخرجوهم إلى الضفة الغربية وغزة أو إلى سوريا ولبنان والأردن.[1]

قام الجيش اليهودي بعد احتلال مدينة الرملة بتهجير أهلها، وهذا عقب عملية تطهر عرقية واسعة لم ينجوا منها إلا القليل وكانت رحلة النازحين من العملية قاسية جدا يذكر الكثيرون بمرارة حيث مات كثير منهم عطشا فكانت رحلة العطش[2]، لم يبقى فيها في 14 يوليو 1942 سوى 400 نسمة، قدر عدد النازحين من الرملة المسجلين لدى الغوث عام 1997 (69937) نسمة بعد التوقيع على اتفاقيات رودس (اتفاقيات الهدنة) في 1949 أصبحت الرملة مدينة إسرائيليةٍ وأضح السكان الباقين في المدينة مواطنين إسرائيليين[3].

أما في الإنتفاضة الثانية تعرضت طولكرم لهجمة شرسة من الجيش الإسرائيلي، حيث كانت تشكل إحدى رؤوس مثلث الرعب(نابلس،جنين،طولكرم) لذلك دمرت المدينة إقتصاديا واضطر الكثير من سكانها للإغتراب واللجوء للخارج حيث أكثر من 30% من سكان المدينة طولكرم هجروا المدينة للعمل بالخارج.

وفي حدود علمنا الهدف من التهجير القسري للسكان الفلسطينيين من أرضهم وممتلكاتها كما أقدمت عليه القوات الإرهابية الإسرائيلية ضدهم هو تصفية الوجود العربي الفلسطيني من فلسطين بواسطة زرع الرعب والخوف داخل المجتمع الفلسطيني، مما يدفع به إلى الهروب واللجوء إلى مناطق آمنة وبعيدة عن إستفزازات العدو وأساليبه الخارجة عن القانون نحو الدول المجاورة خارج الدولة أو داخليا إلى مناطق يقل فيها التواجد الصهيوني الذي غالبا مايهدف إلى التضييق عليه وإكراهه والعمل على ترحيله في وطنه وبذلك يفسح المجال ليهود العالم أن يحلو محل السكان الأصليين في وكما يزعمون أرض إسرائيل أو بالأحرى فلسطين، على غرار الضفة الغربية طرد 2.5 مليون فلسطيني و200 في 2010 بالقدس هذا وما تزال سياسة الطرد والترحيل القسري أسلوب ممنهج يصر عليه هذا الكيان المجرم في فلسطين.

الفرع الثاني : جريمة السجن أو الحرمان من الحرية

نص نظام روما الأساسي على جريمة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي كجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وتضمنت الجريمة فئتين من الجرائم الأولى

[1] مصطفى يوسف الداوي، نفس المرجع، ص304،305 .

[2] سلسلة مدن فلسطينية، الرملة عاصمة فلسطين المنسية، القدس، ع17، 2009، ص.17.15.14

[3] سلسلة مدن فلسطينية، طولكرم الأرض الخصبة،، القدس، ع9 ، 2009 ص 16.

السجن ويقصد بها حجز الشخص في سجن لمدة معينة بعد صدور حكم بحقه والثانية الحرمان من الحرية وصورها القبض، الحجز، الإعتقال[1].

ولاشك أن الحق في الحرية البدنية حق جوهري من حقوق الإنسان، أدركت الدول المختلفة أهميته، وفي الوقت الذي نصت فيه دساتيرها وتشريعاتها الوطنية على ما يكفل حمايته وتعاقب الأفعال التي تقضي إلى مصادرته بصورة غير مشروعة، ويشير واقع الحال إلى الانتهاكات المستمرة التي ترتكبها سلطات الدول ذاتها[2].

ويتمثل عنصر الفعل في الركن المادي من جريمة السجن أو الحرمان غير المشروع من الحرية البدنية في الاعتداء على الحرية البدنية يتمثل عنصر النتيجة في مجرد الحرمان من هذه الحرية بغض النظر عن ظروف الإحتجاز[3].

فإن ما تقوم به القوات الحربية الإسرائيلية من اعتقالات إداريا تصل لعدة سنوات دون محاكمة للمعتقلين، بدعوى خطورتهم على الأمن الإسرائيلي تمثل جريمة ضد الإنسانية وكذلك الأمر تقييد حرية المواطنين في الانتقال بين المدن والقرى الفلسطينية من خلال إقامة الحواجز والمعابر والسماح بعبور البعض دون البعض الأخر، فإن كل تلك الأفعال تشكل جريمة ضد الإنسانية.

وقد جاء في تقرير القاضي "غولدستون" [4] الخاص بالحرب على غزة أن القوات الإسرائيلية قامت أثناء العمليات العسكرية باعتقال أعداد كبيرة من المدنيين واحتجزتهم في منازل وأماكن مفتوحة في غزة، وقامت أيضا في بعض الحالات باقتيادهم إلى منشآت اعتقال في إسرائيل، وفي الحالات التي حققت فيها البعثة تشير المعلومات المجمعة إلى أنه لم يكن أي منها هؤلاء المدنيين مسلحا أو يشكل أي تهديد ظاهر للجنود الإسرائيليين، وخلصت البعثة إلى أن انتهاكات عديدة للقانون الإنساني ولقانون حقوق الإنسان قد ارتكبت في سياق عمليات الاحتجاز هذه فقد أحتجز أشخاص مدنيون من بينهم نساء وأطفال في أوضاع مزرية[5].

الفرع الثالث: جريمة الإضطهاد والفصل العنصري:

أولا : جريمة الإضطهاد الصهيوني في حق الشعب الفلسطيني

إن جريمة الإضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كلفتها المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها حق الإنسان في التنقل وحريته في التعبير عن رأيه وحريته في التقاضي

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 277.

[2] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،دج، ط1، 2006ص446 .

[3] المرجع نفسه ص 456 .

[4] "غولدستون" قاض يهودي من جنوب إفريقيا، رئيس بعثة الامم المتحدة لقطاع غزة .

[5] مؤسسة الضمير العربي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 50 .

أمام المحاكم، وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق أو الطوائف، ويتعين لتجريم فعل الإضطهاد أن يكون قائما على أسس سياسية أو عرقية واشية أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحضرها القانون.

والإضطهاد يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان وحرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة ويلاحق أنه يفوق فعل الاضطهاد بأي فعل آخر من الأفعال المحظورة الأخرى المنصوص عليها بالمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدولية [1] ومثالا على ذلك : يعتمد تنقل الفرد من وإلى القدس على نوع بطاقة الهوية الشخصية التي يحملها تسيطر إسرائيل على سجل السكان الذي يحتوي على معلومات عن كل فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة البالغة أعمارهم 16 سنة وما فوق وأماكن سكناهم، يتم إصدار بطاقات الهوية والتصاريح اعتمادا على هذا السجل، ويطلب من حاملي بطاقة هوية الضفة الغربية الحصول على تصريح لدخول القدس، وفي سبيل الحصول على هذا التصريح يتوجب على الفرد أن يخضع لعملية تدقيق أمني إسرائيلي، عام 2000 مع اندلا ع الإنتفاضة الثانية تزايدت الصعوبات والقيود المفروضة على الفلسطينيين[2].

ثانيا : الفصل العنصري الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني

تم إستخدام مصطلح الفصل العنصري artheid للمرة الأولى الأولى في 1944 من قبل رئيس وزراء جمهورية إفريقيا danial malan للإشارة إلى سياسات جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصري في البيض والجماعات العرفية المختلفة غير البيضاء الموجودة في جنوب إفريقيا [3] وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرفية واحدة إزاء ايه جماعة أو جماعات عرفية أخرى[4].

ومن أهم الأمثلة لدينا التي تثبث لنا الفصل العنصري الذي يقدم عليه الكيان الصهيوني والخارج عن القانون وفق الأعراف والإتفاقيات الدولية:

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 317،318 .

[2] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، أوتشا الأرض الفلسطينية الفلسطينيون حاملوا بطاقة الهوية الشخصية الخاصة بالضفة الغربية، القدس الشرقية، 2007، ص10 .

[3] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص505.

[4] أشرف اللمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، المركز القومي للإصدرات القانونية، ط1، 2007، ص20 .

-الجدار الفاصل :

توضح المخططات الإسرائيلية بأن جدار الفصل العنصري يمتد في محافظة بيت لحم بطول 450 كلم بدأ من شمال شرق المحافظة في مدينة بيت ساحور و بإتجاه الغرب عند المدخل الشمالي لمدينة بيت لحم وحتى الجبهة الشمالية الغربية والقريبة لمدينة بيت حالا، وهي عبارة عن شارع عسكري وخنادق مع أسلاك شائكة بعرض يتراوح مابين 60 مترا إلى 100 مترا، وكذلك 1.1 كم عبارة عن قواطع اسمنتية بارتفاع 9 أمتار وذلك في مقاطع مختلفة في مدينة بيت ساحور والقرى المحيطة (الخاص والنعمان) وبيت لحم (منطقة قبة رحيل) ومدينة بيت جالا شمال وغرب، وسيحمل جدار الفصل العنصري في محافظة بيت لحم على فضل أراضي المحافظة الزراعية منها على وجه التحديد عن المناطق السكنية فيها بما يقارب11.5% من مساحة المحافظة (608 كم^2)[1].

وكخلفية حول الجدار الفاصل، قالت الحكومة الإسرائيلية أن فكرة الجدار الفاصل جاءت من مؤسسة الدفاع الإسرائيلي في سبيل تقليل الهجمات وهي تصر أن الهدف الوحيد من وراء بناء الجدار، لما نص عليه قرار الحكومة الإسرائيلي بتاريخ 23تموز 2001 هو الأمن وهي كرد من دولة إسرائيل على الانتحاريين الذين يدخلون إلى إسرائيل، وقد صرحت منظمة التحرير الفلسطينية أن بناء الجدار الفاصل والنظام المرتبط به داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ينتهك القانون الدولي الإنساني، حيث لا يمكن تبريره بالضرورة العسكرية كما وينتهك مبدأ التناسب[2].

[1] سلسلة مدن فلسطينية، بيت لحم مهد المسيح، ع 4، القدس، 2009، ص 16.

[2] مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، أوتشا الأرض الفلسطينية، الفلسطينيون خلفية حول الجدار الفاصل القدس الشرقية، 2007،ص10

ملخص الفصل الأول:

استنتاجا لما سبق ذكره في الفصل الأول الذي كان تحت عنوان أهم جرائم الكيان الصهيوني في فلسطين، يمكن القول بأن الشعب الفلسطيني و منذ الاحتلال الصهيوني لفلسطين سنة 1948، عانى و بشدة من عمليات القتل العمد و الإعدام خارج القانون و الإبعاد و الاستيطان و التشرد و التهديدات و الخوف و سلبه لحقوقه المدنية و الوطني بحيث تصنف كلها ضمن الجرائم الخطيرة و الممنهجة، كجرائم الحرب، جريمة العدوان، جرائم ضد الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري .

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية

للكيان الصهيوني

عن جرائمه

تمهيد :

على الرغم من إنشاء المجتمع الدولي لأنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن الماضي إلا إن ملايين البشر كانوا ولازالوا ضحايا للإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومع ذلك فإنه لم يقدم للعدالة وللمحاكم الوطنية سوى قلة من المسؤولين عن هذه الجرائم ، ودأبت الحكومات في معظم الأحوال على التراجع لتطبيق سياسة واقعية ملائمة في خلالها لتفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة ، ونظرا لتكرار وهذه الجرائم وبخاصة خلال الحروب او خلال الأنظمة الاستبدادية فقد تمكن المجتمع الدولي من إنشاء محكمة جنائية دولية تختص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وباتخاذ هذا القرار التاريخي في روما عام 1998م، يتحقق انجاز إنساني ضخم من شانه ان يفتح الطريق أمام معاقبة مجرمي الحرب وبالنظر إلى انضمام دولة فلسطين مؤخرا لنظام روما الأساسي التابع لهذه الهيئة القضائية بهدف متابعة مسؤولي الكيان الصهيوني ومحاكمتهم عن جرائمهم في فلسطين أمام موقف دولي داعم للقضية ومواقف أخرى معارضة لها.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن ضرورة محاكمة المسؤولين الدوليين المجرمين ووجوب العمل على متابعتهم قضائيا يقتضي إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في إقدام مجلس الأمن على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وأخرى لمجرمي الحرب في رواندا، كما تم التوصل إلى إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية في17 تموز 1998م، والتي تعتبر جرائم الحرب ومحاكمة الفاعلين لها من أهم الاختصاصات الموكلة إليها .

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

سنتطرق في هذا المطلب إلى استعراض مفهوم المحكمة الجنائية الدولية من حيث تعريفها و تكوينها، أجهزتها، مبادئها، و كذلك من حيث ممارسة المحكمة لاختصاصها .

الفرع الأول : تعريف المحكمة الجنائية الدولية

يشكل الأول من حزيران يونيو من عام 2002 نقطة تحول في تاريخ الإنسانية كونه بمثابة انتصار لإرادة المجتمع الدولي ففي ذلك اليوم دخل النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بعد أن أصبح العدد الضروري من الدول المصادقة عليه متوافرا ، تطبيقا للمادة نفسها (126) في النظام الأساسي الذي يشترط وجوي مصادقة 160 دولة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو خلاصة لجهد تاريخي[1].

المادة (1) المحكمة :

تنشأ هذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطوة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع اختصاص المحكمة أسلوب عملها لأحكامها هذا النظام الأساسي.

المادة (3) مقر المحكمة :

1) يكون مقر المحكمة في لاهاي بولندا (الدولة المضيفة)

2) تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

[1] خليل حسين، المرجع السابق، ص65 .

3)للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي .[1]

الفرع الثاني : تكوين المحكمة الجنائية الدولية

لا شك أن استخدام عبارة محكمة جنائية دولية ينصرف للدلالة على النظام القضائي الدولي الجنائي ككل ، ولا ينحصر في المعنى الضمني لهيئة قضاة فقط ، والأجهزة المكونة للمحكمة الجنائية الدولية تشمل ثلاثة أجهزة رئيسية هي الجهاز القضائي والجهاز الإداري والجهاز الادعائي .

أولا : الجهاز القضائي

ونعني بالجهاز القضائي هنا كل هيئة القضاء بما في ذلك هيئة الرئاسة والشعب والتي تتكون منها المحكمة وهي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف ، كما تتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشر قضائيا يعملون على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات ويجوز زيارة عدد القضاة عن ذلك العدد إذا كان ذلك ضروريا بناء بالأغلبية الثلثين[2] كذلك إن تقترح إجراء التخفيض في العدد الكلي لقضية المحكمة عن 18 ويتبع في اقتراح التخفيض ذات إجراءات زيادة العدد ،وعند اعتماد اقتراح الخفيض يتم تخفيض عدد القضاة تدريجيا كلما انتهت مدة اختصاص هؤلاء القضاة والى إن يتم بلوغ العدد اللام ، ويتم اختار قضاة المحكمة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد و النزاهة ،والذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية ، ويجب ان تتوفر في كل مترشح للعمل قاضيا في المحكمة ، كفاءة ثابتة ، في مجال القانون الجنائي والتدبير الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة في مجال الدعاوي الجنائية ، أو كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي[3] م 36ن.أ.م.ج[4].

1) هيئة الرئاسة :

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الدولية الجنائية أعلى هيئة قضائية فيها وتتشكل في الرئيس ونائبين له ، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة ومدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او لحين انتهاء المدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما اقرب ، ويجوز اعادت انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط وللنائب الأول للرئيس الحق في القيام بالأعمال

[1] المادة (1) والمادة (3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 .

[2] عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص142 .

[3] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 47 .

[4] انظر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 36 منه (تعيين القضاة وشروطه) .

الرئيس في حالة غيابه او تنحيه ، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول أو تنحيهما[1]، أوضحت المادة (38) تشكيل هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية .

– كما أسلفنا الذكر . تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس و النائبين الأول والثاني للرئيس ،وتكون مسؤولية عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ، تنسيق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل كما أنها تقوم بالمهام الأخرى الموكلة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي.[2]

2) دوائر المحكمة : (الشعب) :

نصت المادة (34) /ب من النظام الأساسي على أن تتألف المحكمة من ثلاثة شعب ، وهي الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية ، والشعبة الاستئنافية ، وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة .

أ) **الشعبة التمهيدية** : وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في الحاكمات الجنائية ويجوز ان تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان العمل بالمحكمة يقتضي ذاك ، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية قاض واحد أو ثلاثة قضاة الشعبة التمهيدية [3]،يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات ، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية تكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية[4].

بموجب المادة (57) تمارس الشعبة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذ رأى أن ثمة أساسا معقولا للمشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة .

ب) **الشعبة الابتدائية** : تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ذوي خبرة في المحاكمات الجنائية ، وهي المسؤولية عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة الحكم من قبل الشعبة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة رئاسية ، ويجوز للشعبة الابتدائية أن تمارس أي وظيفة في وظائف الشعبة التمهيدية ، فضلا عن أن الشعبة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكة عادلة وسريعة ومراعاة حقوق المتهم وحقوق المجني عليهم والشهود [5] ويمكن أن تتألق الشعبة الابتدائية من أكثر من دائرة بحيث تقوم بمهام الدائرة الابتدائية الواحدة ثلاثة من قضاة الشعبة ، ولهيئة الرئاسة أن

[1] خليل حسين، نفس المرجع، ص66 .
[2] اشرف اللمساوي ، نفس المرجع، ص 98 .
[3] عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق، ص 148.
[4] أشرف أللمساوي، نفس المرجع السابق، ص 103 .
[5] خليل حسين، مرجع سابق، ص 78 .

تعين قاضيا مناوبا أو أكثر للحلول محل القاضي الذي يتعذر عليه مواصلة الحضور (المادة 74) [1] يعمل القضاء المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات ، ويعملون على ذلك لحين إتمام أي قضية يكون تكون قد بدأت بالفعل النظر فيها بالشعبة المعينة .

وظائف الدائرة الابتدائية :

1) تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، وتكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة التنفيذ في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود .

2) يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لسير العمل على نحو عادل وفعال .

3) تعقد المحاكمات في جلسات علنية .

4) في بداية المحاكمة يجب على الدوائر الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق ان اعتمدتها الدوائر التمهيدية ، ويجب التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة ضده .

5)يجوز للقاضي أن يرأس الجلسة وان يصدر أثناء الجلسة توجيهات تتعلق بسير الإيرادات .

6)يكون للدوائر الابتدائية ضمن أمور أخرى سلطة القيام بناء على طلب احد الأطراف أو من تلقاء ذاتها بما يلي :

أ- الفصل في قبول الأدلة أو صلتها .

ب- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة .

7) تكفل الدائر الابتدائية إعداد سجل كامل المحاكمة يتضمن بيانا حقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.[2]

ج) **دائرة الاستئناف** : وتتكون الدائرة الثالثة وهي دائرة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة يقومون بأعمال هيئة الاستئناف في المحكمة ، ومن اجل التمييز بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية لا يستطيع قضاة دائرة الاستئناف ولا قضاة الدائرة الابتدائية أن يتبادلوا بين الدائريتين [3] ويعمل المعنيون في دائرة الاستئناف لكامل المدة ،

[1] ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 57 .

[2] اشرف اللمساوي ، المرجع السابق، ص 101،100، 102، 103 .

[3] طلال ياسين العيسي ، على جبار الحسناوي ، المرجع السابق، 2009 ، ص101 .

ولا يجوز لهم العمل الا في تلك الشعبة ،ومن الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي الى جنسية الدولة الشاكية او من الدولة التي يكون المتهم احد مواطنيها في عضوية الدوائر التي تنظر هذه القضية[1]

ولهذا ، إن تبين لها أن الإيرادات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس صحة القرار او حكم العقوبة أو كان مشابها جوهريا بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات ، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام شعبة ابتدائية مختلفة ، كما تفصل شعبة الاستئناف في آي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو النواب[2].

ثانيا : الجهاز الادعائي في المحكمة الجنائية الدولية (المدعي العام ومكتب المدعي العام)

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة ، بصفته جهاز منفصلا من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية ، يترأسه المدعي العام ويكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب ويساعد المدعي العام وكلاءه ويكونوا من جنسيات مختلفة جميعهم ، ويجب أن يكون المدعي العام ووكلاءه ذوي شخصيات أخلاقية رفيعة وكفاءة عالية وخبرات علمية واسعة ، ويكلمون بطلاقة إحدى لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية على الأقل ، يتم انتخاب وكلاء المدعي العام عن طريق قائمة المترشحين ، ويعمل المدعي العام ونوابه تسعة سنوات ، ولا يجوز انتخابهم ولا يجوز للمدعي العام ولا وكلاءه مباشرة أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من مصداقيتهم في استقلالهم ، كما لا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر ذو طابع مهني .[3]

ويتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في تنظيم وإدارة المكتب ، ويكون هو نائبة أو نوابه من جنسيات مختلفة يعملون على أساس التفرغ، وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف وللمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة، أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومة أو من أساس مصادر موثوق بها[4]، ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص وفحصها وإجراء التحقيق بشأنها وتأييد الاتهام أمام المحكمة[5].

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق، ص 152 .

[2] خليل حسين ، المرجع السابق، ص78، 79 .

[3] طلال ياسين العيسي ، على جبار الحسناوي ، المرجع السابق، ص 102 ،103.

[4] خليل حسين، المرجع السابق، ص80 .

[5] فهاد الشلالدة ، المرجع السابق ، ص 375 .

ثالثا :الجهاز الإداري في المحكمة الجنائية الدولية (قلم المحكمة)

نظمت المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية تشكيل قلم المحكمة وبيان وظيفته ،حيث ان قلم المحكمة يكو مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطان المدعي العام ، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري لرئيس المحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[1]، ويضم إلى جانب المسجل نائب المسجل وعدد من الموظفين اللازمين لعمل قلم الكتاب والمؤهلين لذلك ،يتعين ان يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق العالية والكفاءة العالية ، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة و الطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ، ويتم انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة بطريق الاقتراع السري آخذين في الاعتبار رأي توصية تقدم من طرف الدول الأطراف[2] كما يعتبر اقتراح المسجل للنظام الأساسي للموظفين الذي يشمل شروط التعيين والفصل والمكافئات وغيرها من أهم مهامه إضافة لما أوضحته المادة (6149) فما يلي :

" ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة ، وتتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة ومثلها للشهود وللمجني عليهم الذين يمتثلون إمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء شهادتهم ، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ومن ذلك الصدمات ذات الصلة بالجرائم العنف الجنسي "[3].

الفرع الثالث : اختصاص المحكمة الجنائية

دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في تاريخ الأول من شهر يوليو 2002 م ، وتشمل ولاية المحكمة كل الجرائم التي ترتكب بدأ نفط النظام الأساسي للمحكمة ، ذلك يعني أن كل الجرائم التي ارتكبت قبل تاريخ الأول من يوليو 2002 ملا تعد مندرجة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي.[4]

وعند الرجوع للأعمال التحضيرية للإعداد لميثاق روما الأساسي بشأن الجرائم التي تختص بها المحكمة نجد إتفاق آراء الوفود المشاركة في اجتماع اللجنة التحضيرية المعنية بنشأة المحكمة للفترة من 20-30آب 1996م على أهمية قصر الاختصاص على أخر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، وهكذا فقد تضمنت المادة (5) في النظام

[1] طلال ياسين العيسي ، على جبار الحسناوي ،المرجع السابق ، ص 102 ، 103 .

[2] ابراهيم محمد العناني ، المرجع السابق، ص 71 .

[3] سوسن تمرخان بكة المرجع السابق، 2006 ص 94.

[4] سامي عبد الحليم سعيد ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاصات والمبادئ العامة ،دج،دط، دار النهضة العربية ،2008 ص 14،15 .

الأساسي للمحكمة تعدادا حصريا للجرائم الأشد خطورة التي تدخل في اختصاصها هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ،وفي ما يتعلق بالجريمة الأخيرة فقد أوردت المادة المذكورة حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص جريمة العدوان يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفق المادتين (121، 123) من النظام الأساسي تعرف جريمة العدوان ويتم وضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذا الجريمة[1]

أولا: الاختصاص النوعي (الموضوعي)

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص عليها روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم وعلى مرتكبيها وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام هذا الاختصاص[2].

وكذا استقرت المادة الخامسة من النظام الأساسي على اقتصار اختصاص المحكمة في النظر بالجرائم الأكثر خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ،والتي حددت الجرائم الأربع الأولى إي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان[3]

1)جرائم إبادة الجنس:

هذه الجرائم مدرجة في المادة (6) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نسخة طبق الأصل عن تعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 وفق ما يلي :

وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل ، أو تحدث أذى جسماني أو عقـلاني جسيـم لأعضـاء المجمـوعـة أو اتخـاذ إجـراءات تمنع تناسلها ، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى[4] ،وقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية في المادة (6)[5]تعريف الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية سنة 1948 ، والخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية / كما ذكرت ذات الأفعال التي نصت عليها المادة (2) في الاتفاقية باعتبارها تمثل الركن المادي لهذه الجريمة[6].

---

[1] طلال ياسين العيسي ، د. على جبار الحسناوي ،المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة قانونية ، الطبعة العربية ، دار اليازوري 2009 ، ص 50،51.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي ، ط1، 2001 ص 323 .

[3] سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، 2006 ص108 .

[4] فهاد الشلالدة ،المرجع السابق ، ص 376

[5] انظر المادة (6) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[6] خليل حسين ، المرجع السابق، ص،112،113

2)جرائم ضد الإنسانية:

هذه الجريمة مدرجة في المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن إدراج الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي بوصفها جريمة مستقلة يعد علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي ، إذ أن الجهود السابقة كافة بدأت في لاهاي 1907 ومرورا بمعاهدة فرساي لعام 1919 التي أبرمت بعد ح.ع.1 ، واتفاقية لندن 1945 بإنشاء محكمة نورمبورغ لم تؤدي إلى إخراج الجرائم الإنسانية ضمن جرائم الحرب[1]

3)جرائم الحرب:

يكون للمحكمة الاختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم .[2]

لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب "

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة 12 آب / أغسطس 1949 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات صلة.

ومنه نستنتج أن المادة (8) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جاءت بعد نقاط تعرف فيها جرائم الحرب وذلك بمجموعة من الأفعال التي صنفها بالانتهاكات الجسيمة والتي تدل ضمن مصاف جرائم الحرب .

4) جريمة العدوان : بالنسبة لجريمة العدوان لا تزال أركان هذه الجريمة قيد النقاش، فالنظام الأساسي للمحكمة اقر في الفقرات الأخيرة من المادة (5) بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقا بمقتضيات المادة (121) والمادة (123) والمتعلقين بالتعديلات والمراجع ، وعليه فهناك اختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة حالت دون الاتفاق بشأن تحديد أركان جريمة العدوان ، ويقتصر اختصاصها على الثلاث جرائم المذكورة[3].

---

[1] خليل حسين ، الجرائم المرجع السابق، 2009 ص 115 .

[2] المادة (8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] عبدالحميد الزناتي ، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، www.Aladel.gov.ly/modules/sections/item php ?itemid ، 2015/02/14، 15.24.

ومنه نلاحظ آن موضوع الاختصاص النوعي في المحكمة الجنائية الدولية يثر إدراج الجرائم الثلاثة الأولى " جرائم إبادة الجنس " و " الجرائم ضد الإنسانية " و "جرائم الحرب "أي جدل يذكر في مؤتمر روما ، وعلى النقيض من هذا فإن جرائم العدوان شكلت خلافا بين الدول المؤيدة بالسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذا النوع من جرائم المجموعة العربية ،فيما أبدت بعض الدول رفضها لذلك على غرار الولايات الأمريكية المتخذة إسرائيل و الدول الأوروبية ،وذلك كون هذه الجرائم لا تخدم مصالحها القضائية الداخلية والدولية كمحاكمة مسؤوليتها وأفراد جيشها و تسليمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بتهمة الانتهاكات المتعلقة باتفاقية جنيف 1949 الخاصة بحكاية المدنيين في الأراضي المحتلة ، كالمستوطنين ونقل السكان إلى الأراضي المحتلة التي هي الأخرى من المفروض إن تدرج ضمن جرائم الحرب والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بالإضافة إلى جريمة الإرهاب والتجارة الدولية الغير مشروعة في المخدرات .

ثانيا : الاختصاص الزماني و المكاني

1-الاختصاص الزماني : المادة (11) [1] بالاختصاص الزماني للمحكمة فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي ، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا من هذا النظام بعد نفاذه فانه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول ، اللهم إلا إذا كانت قد قلبت باختصاص المحكمة على رغم من لم تكن طرفا في النظام [2] .

مبدآ "عدم الرجعية الموضوعية " فاختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي فقط ، ولذلك لا يسري على الجرام التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة ، وفيما يتعلق بالدول التي تنظيم إلى المعاهدة، فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة ، علما بأن النظام الأساسي قد نص على دخوله حير النفاد في اليوم الأول لشهر الثاني لمرور شيء يوما على إيداع ووثيقة التصديق " أو قبول أو الموافقة أو الانضمام " لدى السكرتير العام للأمم المتحدة ، وقد تم ذلك فعلا في تموز 2002 م [3].

2-الاختصاص المكاني: تختص المحكمة الدولية الجنائية بالجرائم التي تقع إقليم كل دولة تضح المحكمة طرف في النظام روما ، أما إذا كانت الدولة التي وقعة على إقليمها الجوي ليست طرفا في المعاهدة .

[1] أنظر المادة 11من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي عبدا لقادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 329 ، 330.

[3] طلال ياسين العيسي ، على جبار الحسناوي ، المرجع السابق ، ص67،66.

فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظارها إلا إذا أقبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة وهذا تطبيق لمبدأ نسبية اثر المعاهدات[1] .

3- الاختصاص الشخصي : نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول المسؤولية الجنائية الفردية ، وجاء في هذه المادة أن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين ، وفقا لهذا النظام الأساسي حيث استبعد هذا النظام المسؤولية الدولية الجنائية للدول آو المنظمات الدولية ، وان الشخص الذي يرتكب جريمة يدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضت للعقاب وفقا لهذا النظام [2] وبالتالي فإنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية [3].

4- الاختصاص التكميلي: قد أشارت ديباجة مسودة النظام الأساسي استنادا لذلك، إلى أن القصد من وراء إنشاء هذه المحكمة هو أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية، إلا أن عددا من الدول أعربت في مؤتمر روما عن عدم موافقتها على هذا النص نظرا لتعارضه مع المادة الأولى من مسودة النظام الأساسي و التي تعد المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية، إضافة لأن اعتبار المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية سيعني إقامة رقابة دائمة من جانب المحكمة على السلطات القضائي الوطنية، كما أوردت المحكمة في العقوبة المفروضة على الفاعل ما لا يتناسب مع نظرتها لخطورة الجريمة الدولية المرتكبة[4].

الفرع الرابع: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

لا جدال في كون القانون الجنائي عامة يحتكم لمبادئ عامة يتعين تطبيقها لتأمين المحاكمة العادلة والمنصفة لكل شخص، فإن الاحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي يعد إجراءا ضروريا لأن المبادئ تمثل دليلا إجرائيا وضعه شراح وفقهاء القانون الجنائي لضمان سير سليم الإجراءات الجزائية من ناحية و حماية الحقوق الشرعية للمتهم من ناحية أخرى.

[1] عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، المرجع السابق،ص329 .
[2] فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 376
[3] طلال ياسين العيسي، على جبار الحسناوي، المرجع السابق ، ص67 .
[4] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق ص 100.99.

أولا: مبدأ الشرعية: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يقصد بهذه العبارة جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة و الذي يتمثل في القانون و ذلك حماية و ضمان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1] و أوردت المادتين (22، 23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية الجنائية أمام تلك المحكمة بحيث أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المهني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و وجوب تأويل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، و بحيث لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات مجرد حلقة أولى من حلقات الشرعية الجنائية[2].

ثانيا: مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي ومبدأ القانون الأصلح للمتهم

-1- مبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي:

يعد مبدأ عدم الرجعية في المبادئ المستقر عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية لا يجوز سريان القانون الجديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة على وجوده أو دخوله حيز النفاذ، وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة على صوره ونفاذه، و تضمنت المادة (15) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أن: << أي فرد لا يدان بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة أشد في تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة[3]

-2- مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم:

وقد أشارت المادة 2/24 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا المبدأ حيث نصت على الآتي: في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة[4]

[1] طلال ياسين العيسي علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 203 .
[2] أشرف اللمساوي، المرجع السابقن ص 33 . 34 .
[3] عصام. عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 537- 538 .
[4] نفس المرجع السابق، ص539 .

ثالثا: مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية

يعتبر هذا المبدأ من البادئ الهامة التي نص نظام روما عليها، حيث نص نظام روما الأساسي في المادة 27 منه:[1] بحيث يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا[2]

رابعا: المادة 25 **المسؤولية الجنائية الفردية:**.[3]

خامسا: لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عام.

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[4]

سادسا: عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه[5]

الفرع الخامس: ممارسة المحكمة لاختصاصها.

نصت المواد (13-15) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصها في الأحوال التالية:

أولا: بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي:

حيث تطلب هذه الدولة إلى المدعي العام التحقيق للبت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين، على أن أتقدم للمدعي العام ما في متناول يدها من مستندات مؤيدة لادعائها، ولا عبرة هنا لها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أرض هذه الدولة الطرف أو من قبل رعاياها ما دامت الحالة قد استوفت الشروط المذكورة في المادة (12) من النظام الأساسي.

ثانيا: بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الامن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

لقد اتفق أعضاء مجلس الأمن الدائمين على ضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.[6]

المادة(27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي 1998 .

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،دج، ط1، عمان الأردن 2007 ص 196.

[3] نص المادة 25 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[4] المادة 26 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[5] المادة 29 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[6] سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 121.

ثالثا: إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

و مما يجدر ذكره هنا انه يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة مدة اثني عشر شهرا بمقتضى قرار صادر من مجلس الامن ينص على ذلك بالتطبيق للفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، و يمكن للمجلس تجديد مثل هذا الطلب " م 16" من النظام الأساسي للمحكمة، علما بأن لمجلس الأمن هذه السلطة على المحكمة الجنائية الدولية فقط. أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة للفصل فيها وفق القانون الوطني، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة لأية مدة كانت. [1]

المطلب الثاني: إجراء التسليم والمحاكمة و العقوبات الواجبة التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية.

يعد نظام تسليم المجرمين من ابرز صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي اذ يكف عدم إفلات المجرم من العقاب اذا التجا الى دولة اخر ى غير التي ارتكب فيها الجريمة ذلك بغرض المحاكمة لدى المحكمة الجنائية الدولية لتطبق عليه بعدها العقوبة الملائمة لجريمته.

الفرع1: إجراء التسليم

يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للتسليم هل هو عمل من أعمال القضاء أم انه عمل من أعمال السيادة والواقع أن تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة و يكتسي طابعا سياسيا صرفا قبل أن يصبح بفعل تداخل المصالح بين الدول والشعوب و الحاجة إلى تحقيق العدالة والقانون عملا ذو طابع مزدوج فهو يحقق مصالح الجماعة الدولية في إرساء الأمن والسلم الدوليين وتقرير العقاب على الجرائم الدولية التي تمس الإنسانية جمعاء وتستلزمه مقتضيات العدالة في الوقت المعاصر بعد أن أصبح الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي كما يعد التسليم حقا من الحقوق التي تكسبها كل دولة في النطاق الداخلي بالنسبة للأفراد [2] كما ورد في المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 89 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من اجلها تقديم الشخص المعني يكون على الدولة الطرف أن تحضر المحكمة والدولة الطالبة

[1] طلال ياسين العيسي ، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 67،68 .

[2] ونوقي جمال،جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر،دج، دط، دار هومة، الجزائر،2013،ص143. 144 .

بهذه الواقعة)[1]، و من أهم أشكال التعاون في المجال القضائي إعانة المحكمة على الكشف عن هوية المتهم على مكان وجوده و بالرجوع إلى الاجتهادات الدولية في هذا المضمار نستنتج ان الوقائع السياسية وحدها تكفي لصبغ جرم ما بطابع سياسي و يتضح ان الجرائم الخطيرة من حيث الأخلاق و الحق العام والجرائم المرتكبة أثناء حرب أهلية و أعمال بربرية من قتال و تعذيب و اغتصاب و غيرها لا يمكن اعتبارها جرائم سياسية و أن التسليم جائز و مطلوب لأنها جرائم ضد الإنسانية و لها صيغة دولية[2].

الفرع2: المحاكمة

تستخدم الدول محاكمها الوطنية في معاقبة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية والمحكمة التي تتولى الفصل في الجرائم قد تكون تابعة لدولة مكان وقوع الجريمة(دولة الأصل) وقد تكون المحكمة تابعة للدولة التي يتم فيها القبض على المجرم(دولة المقبض) تخضع لإجراءات محاكمة المجرم أمام محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة إلى القواعد الإجرائية السائدة في تلك الدولة من حيث توجيه الاتهام والتحقيق والمحاكمة إذ لا يوجد نظام إجرائي دولي يحدد إجراءات المحاكمة في الجرائم الدولية عندما تتولها محاكم الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها[3].

تمر الدعوى بمراحل متقدمة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف و تتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف " م51" من النظام[4] وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة "م52" من النظام[5].

1.مكان إجراء المحاكمة: الأصل في مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي بهولندا[6] واستثناءا على هذا الأصل يجوز للمحكمة إجراء محاكمات في دولة أخرى إذا كان ذلك في صالح تحقيق العدالة مثل توفر الكثير من الأدلة كشهادة المجني عليهم والشهود داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية بها كدليل على ارتكاب المتهمين جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ضد طائفة من طوائف هذه الدولة أو كدليل ارتكاب جرائم حرب ضد شعبها[7].

---

[1] المادة 90 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998 .

[2] عبد القادرالبقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، دج، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،2007، ص147 .

[3] ونوقي جمال، المرجع السابق، ص148 .

[4] المادة51 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[5] المادة 52 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] المادة 62 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

[7] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، دج، ط6، دار الجامعة الجديدة للنشر،2006، ص277

2.حضور المتهم: نصت المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قاعدة أساسية و هي المحاكمة بحضور المتهم

1- يجب أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة

2- إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ولا تتخذ هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة[1].

الفرع3: العقوبات الواجبة التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطارالمادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات ما بين السجن والغرامة والمصادرة على النحو التالي:

أ) عقوبة السجن:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها30سنة

- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ب) عقوبة الغرامة:للمحكمة الجنائية أن تفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]رغم عدم نص النظام الأساسي على عقوبة الإعدام إلا انه يجوز للدول الحكم بها إذا ما مارست اختصاصها القضائي الوطني لمتابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل والحكم عليهم بهذه العقوبة إذا كانت مدرجة ضمن تشريعاتها الجنائية[3].

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعد القضية الفلسطينية من القضايا المهمة و البارزة على المستويين الإقليمي و الدولي نظرا للصراع الصهيوني العربي القائم في فلسطين و عدم تكافئ القوى على جميع الجوانب، و بوجود الاعتداءات اليومية المستمرة والعدوان المستمر ضد الشعب الفلسطيني من قبل مسؤولين و جنود صهاينة، قامت الدولة الفلسطينية بتحضير ملف حول انضمامها لنظام روما الأساسي و من خلاله للمحكمة الجنائية الدولية ذلك لمتابعة و لمحاكمة المجرمين الصهاينة

[1] المادة63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية1998

[2] اشرف اللمساوي، المرجع السابق، ص122 .

[3] بن الزيغم جهاد، الجرائم ضد الانسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي جامعة غرداية ،غرداية، 2014.2013، ص36 .

أمام هذه المحكمة ومنه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول إلى طرح القضية الفلسطينية في المحكمة الجنائية الدولية أن المطلب الثاني لقيام المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني.

المطلب الأول: طرح القضية الفلسطينية في المحكمة الجنائية الدولية

نتطرق في هذا المطلب إلى مكانة دولة فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية(عضويتها)،ثم بعدها بخصوص اعتراف المجتمع الدولي بالقضية الفلسطينية.

الفرع الأول: عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية

قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية عبر وزارة العدل بالضفة الغربية إعلانا بموجب المادة (03 /12) من نظام روما الأساسي بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن الأفعال التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية منذ الأول من تموز 2002، وفقا للمادة (15) من نضام روما الأساسي بدأ مكتب المدعي العام دراسة أولية للبحث عما إذا كان هنالك أساس معقول للمضي قدما في التحقيق، ويرى المدعي العام أن أجهزة الأمم المتحدة المعينة أو جمعية الدول الأطراف ،هي التي تحد قانون ما إذا كانت فلسطين مؤهلة لتصبح دولة لأغراض الانضمام لروما الأساسي [1]

بتاريخ 31 مارس 2015استلم الجانب الفلسطيني كتابا رسميا بانضمام فلسطين إلى محكمة الجنايات الدولية،بموجب ما أعلنه الأمين العام للأمم المتحدة بعد تقديم طلب الانضمام لمحكمة روما المنشئة لمحكمة الجنايات.

وأصبحت دولة فلسطين عضوا رسميا في المحكمة ما يتيح لها ملاحقة مس ؤولين إسرائيليين بتهمة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم أخرى مرتبطة بالاحتلال، غير أن تقديم فلسطين شكاوى ضد إسرائيل بارتكاب جرائم حرب ضد الشعب الفلسطيني لا يتم إلا بعد انتهاء المدعية العامة للمحكمة فاتو بن سودا تحقيقها الأولي للحالة بفلسطين، وتقوم لجنة فلسطينية بإعداد الوثائق لتقديمها غلى المحكمة بالتعاون مع المؤسسات الفلسطينية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة.[2]

إشارة إلى ذلك فالقضاء الجزائري ونقابة المحامين الجزائريين من المساندين و الدافعين إلى المساعدات و الاستشارات للجانب الفلسطيني.

---

[1] مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، الولاية القضائية الفلسطينية، الواقع وملاحقة المجرمين الدوليين، غزة،2013.

[2] بهاء طباسي، فلسطين رسميا عضو كامل في محكمة الجنايات الدولية 1 أبريل 2015، 2015/05/03، 10:18.
www.elkhabar.com/press/article/12510

الفرع الثاني: اعتراف المجتمع الدولي بالقضية (المساندة الدولية)

أعلن استقلال دولة فلسطين يوم 15 نوفمبر 1988 في مدينة الجزائر خلال دورة استثنائية في المنفى من قبل المجلس الوطني الفلسطيني، واستند هذا على التبرير القانوني لقرار الجمعية العامة رقم 181 (الثاني) المؤرخ يوم 29 نوفمبر 1947 على إنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين إلى دولتين.

وقامت مجموعة من الدول بالاعتراف على الفور بالإعلان، وبحلول نهاية العام كانت أكثر من80 دولة قد اعترفت بالدولة المعلنة في فبراير 1989 في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أقر ممثل منظمة التحرير باعتراف 94 دولة، واعتبارا من 30 أكتوبر 2014 قامت 135 دولة (69.6 %) من بين 193 دولة عضو في الأمم المتحدة بالاعتراف رسميا بدولة فلسطين، شهدت سنة 2014 حركة اعترافات رمزية كبيرة من مختلف البرلمانات الأوروبية، وبدأ بذلك السويد وروسيا من قبل الحكومة في 30 أكتوبر 2014، لتكون أول دولة كبيرة في غرب أوروبا بعد (أيسلندا)[1].

المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني

الواقع أن تقرير المسؤولية الجنائية لكل من الدولة والشخص الطبيعي الذي يتصرف سواء باسمه الشخصي او لحساب الدولة، إنما تمليه اعتبارات المجتمع الدولي المنظم قانونا، حيث لا يجوز ان تكون هناك جريمة بدون مسؤولية، فللمسؤولية اثر جنائي بجانب الأثر المدني المتمثل في إصلاح الضرر الذي ترتب عل يه العمل الدولي غير المشروع .

و باعتبار أن الكيان الصهيوني في فلسطين هو كيان محتل لدولة أخرى و بإقدامه على جرائم ضد الشعب الفلسطيني يقتضي أن تقوم عليه المسؤولية الجنائية الدولية وخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول: موقف الكيان الصهيوني من المحكمة الجنائية الدولية

أحجمت إسرائيل عن الانضمام لمعاهدة إنشاء المحكمة و التوقيع على نظامها الأساسي، وذلك خاصة و أن مفهوم العدوان الذي أقرته المحكمة ينطبق على الممارسات الإسرائيلية ضد فلسطين في إسرائيل[2].

إن مفهوم العدوان الذي أقرته المحكمة ينطبق على الممارسات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين في إسرائيل،ولكن هناك سببا آخر دفع الدولة العبرية للعزوف عن المشاركة في معاهدة هذه المحكمة هو "بند جرائم الحرب" الذي تم

[1] –ويكيبيديا الموسوعةالحرة، الاعتراف الدولي بدولة فلسطين الاعتراف–الدولي–بدولة–فلسطين.
ar.wikipidia.org/wiki . 11:35 ، 03.05.2015

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السا بق، ص 131

تعريفه في اتفاقية تأسيس المحكمة بأنه "مقل القوة المستعمرة- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " لبعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهذا البند هام جدا ويعرض الإسرائيليين للمحاكمة بسبب تهجيرهم للفلسطينيين،وربما يتجاوز في قوته قرارات الأمم المتحدة التي تنص على عدم شرعية إقامة المستوطنات الإسرائيلية.

كما عارضت إسرائيل إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، حيث يقول المندوب الإسرائيلي إنه غير مقتنع بوجوب إدراج العدوان في اختصاص المحكمة.

2002/06/12 أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية أن تل أبيب لا تنوي المصادقة على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الجنائية الدولية خشية أن يفسح المجال أمام ملاحقة مسئولين سياسيين.[1]

الفرع الثاني: إدانة الكيان الإسرائيلي

القرارات الدولية التي أصدرت بحق إسرائيل قرارات كثيرة وغطت كافة الفترات الزمنية ومختلف مراحل الصراع العربي- الإسرائيلي ولكن إسرائيل لم تنفذ واحد منها نذكر منها:

1- قرار التوصية بتنفيذ خطة تقسيم فلسطين رقم :181 بتاريخ 29 نوفمبر 1947م:

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية بناءا على طلب السلطة المنتدبة على فلسطين،وألفت لجنة خاصة مهمة النظر في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بمشكلة فلسطين،حيث أعلنت حكومة المملكة المتحدة أنها تسعى إلى إتمام الجلاء عن فلسطين في 01 آب 1948م،وتوصي بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين جميع أعضاء الأمم المتحدة بتبني مشروع التقسيم المقترح.

2- قرار الجمعية العامة القاضي بالقبول المشروط لـ:"إسرائيل" في الأمم المتحدة:

تسلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرير مجلس الأمن [2] حول طلب إسرائيل في عضوية الأمم المتحدة فأصدرت قرارها رقم 273 في الدورة الثالثة بتاريخ 11 أيار 1949م وفيه قبلت عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة.

[1] نفس المرجع، ص 137 و ما يليها .

[2] مجلس الأمن:هو الجهاز الرئيسي في تنظيم الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدولتين،حيث يختص بالنظر في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ولمباشرة هذه المهام يقوم مجلس الأمن الدولي إصدار القرارات قصد مباشرة مهامه وتجسيد سلطاته التي خولها له الميثاق.

3- القرار الدولي بعودة اللاجئين الفلسطينيين وبترتيب وضع القدس:

إصدار الأمم المتحدة قرارها رقم 194 في الدورة الثالثة بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 والذي جاء في مادته السابعة بخصوص القدس، وجاء في المادة الحادية عشر من القرار نفسه بخصوص حق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم وبلادهم وتعويض المتضررين أو الراغبين في عدم العودة.[1]

وفي الأخير إن الكيان الصهيوني وحده يتحمل مسؤولية ما يفرض له من أعمال عسكرية بسبب احتلاله للأراضي العربية،وإن حججها في الأمن والدفاع عن النفس هي حجج باطلة يستخدمها لتغطية حقيقته ككيان محتل،وحلمه في إقامة دولة إسرائيل الكبرى من النيل إلى الفرات.

[1] مصطفى يوسف الداوي،المرجع السابق، ص 320- 321 .

ملخص الفصل الثاني:

لاشك أن خطورة الجرائم الدولية للكيان الصهيوني الذي اقترفها بحق الشعب الفلسطيني اقتضت وجود هيئة قضائية دولية تتولى توقيع الجزاء الصائب على مقترفيها ممن عرفوا بطبيعتهم الدموية .

و هذه الهيئة تمثلت في "المحكمة الجنائية الدولية" المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب مختلفة.

إن المحكمة الجنائية الدولية شكلت أول منظومة قضائية جنائية دولية دائمة و التي يقتصر اختصاصها على الأفراد فيما يتعلق بجرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان، و منها تثور المسؤولية الدولية للاحتلال الصهيوني عن الجرائم بحق الشعب الفلسطيني بعدما أصبحت فلسطين مؤخرا عضوا في هذه المحكمة .

خاتمة

– من خلال دراستنا لموضوع "جرائم الكيان الصهيوني في فلسطين" نستنتج أن ما يجري في فلسطين عموما من جرائم و أمام موقف دولي غير عادل تجاه مرتكبيها ضد المدنيين و وسائل القتل المحظورة التي استخدمت التجويع و الذي فرض بالحصار و الإبادة الجماعية التي اقترفت في حق الأبرياء من النساء و الأطفال و غير المقاتلين يشكل انتهاكا صارخا أمام القانون الدولي الإنساني له تأثير سلبي على كل جوانب الحياة من تطور و تعليم و سلام في المنطقة ذلك أن للشعب الفلسطيني حق في الاستقلال و السيادة الوطنية، فالمسؤولية الجنائية في حق الكيان الصهيوني تبقى قائمة بهدف معاقبته على عدة محاكم وطنية و دولية و خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية و منه تجلت لنا بعض النتائج و التوصيات الآتية:

النتائج:

- يواجه الشعب الفلسطيني العديد من العقبات و التحديات جراء الجرائم المفتعلة ضده من قبل العدو الصهيوني كجرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان، و جرائم إبادة الجنس البشري .
- القضية الفلسطينية لا تزال العبئ الأثقل في ملفات مجلس الوصايا و لم تجد لها تسوية على غرار سابقاتها .
- بالرغم من صحوة الضمير الدولي إلا انه لا يزال يعاني من غيبوبة شبه دائمة في طرح قضية الجرائم الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني

التوصيات:

- التأكيد على أن القطاع لا يزال تحت الاحتلال و أن إسرائيل ملزمة بموجب القانون بالمسؤولية الكاملة تجاه قطاع غزة .
- دعوة نشطاء السلام و حقوق الإنسان إلى زيارة قطاع غزة، الاطلاع على الأوضاع المأساوية في فلسطين .
- ملاحقة المتهمين الإسرائيليين جنائيا و مدنيا عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني و لا يجب الوقوف عندها.
- الدعوى إلى إعادة النظر في عضوية الكيان الصهيوني في المحافل الدولية باعتبارها دولة غير محبة للسلام لانتهاكها ميثاق الأمم المتحدة و المعاهدات الدولية، التي صادقت عليها مثل معاهدة جنيف 1949 و غيرها من المعاهدات الدولية .

- الحث على تطبيق قرار مجلس الوصاية القاضي بالوقف الفوري لإجراءات و عمليات بناء المستوطنات الإسرائيلية على حساب الأراضي الفلسطينية و التي تهدف إلى أطماع عسكرية توسعية تمثلت في ضم و كسب قسم اكبر من الإقليم المحتل .
- وجوب السماح للفلسطينيين الوصول بحرية إلى القدس و المسجد الأقصى و رفض المساس بقدسية الأماكن المقدسة كالمساجد و دور العبادة .
- توثيق الانتهاكات الصهيونية في ملفات رسمية تتضمن الأدلة المادية التي تثبت ارتكاب و إسنادها للمسئولين عن اقترافها، و من ثم الشروع الجاد في تحقيقات دولية مستقلة يتبعها تقديم المجرمين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبتهم عما اقترفوه من جرائم بحق الفلسطينيين و ضد الإنسانية استنادا عليها بأدلة
- وفي الأخير هل يمكن أن يأتي يوم و تطال المسؤولية الجنائية كل من ارتكب في حق الشعب و القضية الفلسطيني جريمة دولية ؟

ملاحق

- **قرارات مجلس الأمن التي تدين الاعتداءات الصهيونية :**

1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 636 لعام 1989 الصادر بتاريخ 6 يوليو يطلب من إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم (ثمانية مدنيين فلسطينيين في 29 يونيو 1989 وأن تكف إسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين.

2) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 641 لعام 1989 بتاريخ 30 أغسطس يشجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين (إبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في 27 أغسطس (1989 ويطلب من إسرائيل أن تكفل العودة الآنية والفورية لمن تم إبعادهم.

3) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 672 لعام 1990 بتاريخ 12 أكتوبر يدين أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في 8 أكتوبر من عام 1990 في الحرم القدسي الشريف مما أسفر عن مقتل ما يزيد على 20 فلسطينياً، وإصابة ما يربو على 150 شخصاً بجراح (مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء).

4) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 673 لعام 1990 بتاريخ 24 أكتوبر يشجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام ويحثها على أن تمتثل للقرار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 672 لسنة 1990.

5) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 681 لعام 1990 بتاريخ 20 ديسمبر يشجب قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

6) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 694 لعام 1991 بتاريخ 24 مايو يشجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

7) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 726 لعام 1992 بتاريخ 6 يناير يطلب من إسرائيل تحاشي قرارات الإبعاد.

8) ققوار مجلس الأمن الدولي رقم 799 لعام 1992 بتاريخ 19 يناير 1992 يدين قيام إسرائيل بإبعاد 418 فلسطينياً إلى جنوب لبنان منتهكة التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 ويطلب من إسرائيل أن تكفل عودة جميع المبعدين الفورية والمأمونة إلى الأراضي المحتلة.

9) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1860 لعام 2009 بتاريخ 8 يناير 2009 الخاص بوقف إطلاق النار بعد الهجوم على غزة (ديسمبر 2008)

أطفال فلسطين لم يسلموا كذلك من بطش الصهاينة

الإعتداء على الصحافة من قبل جنود الكيان الصهيوني.

مدينة غزة مدمرة من طرف الكيان الصهيوني

تشرد العائلات الفلسطينية

الصهاينة–يضربون–غزة–بـ–6–قنابل–نووية–

سفارة دولة فلسطين في الجزائر

المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية – لاهاي–

جدار الفصل العنصري

إستخدام الكيان الصهيوني لأسلحة محرمة دوليا في غزة (قنابل اليورانيوم)

أثار سلاح الدايم المحرم دوليا من قبل الكيان الصهيوني على الجرحى الفلسطينيين

قائمة

المصادر

و المراجع

أولا: القرارات

- هيئة الأمم، قرار التوصية القاضي **بتنفيذ خطة تقسيم فلسطين إلى دولة يهودية وأخرى عربية** ، رقم 181 بتاريخ 29 نوفمبر 1947م.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار القاضي **بالقبول المشروط لـ:"إسرائيل" في الأمم المتحدة** ، قرار رقم 273 في الدورة الثالثة بتاريخ 11 أيار 1949م .
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار الدولي القاضي **بعودة اللاجئين الفلسطينيين وبترتيب وضع القدس** قرار رقم 194 بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار القاضي **برفض العدوان والانسحاب من الأراضي**، رقم 242 بتاريخ 1967/11/22.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار القاضي **بإدانة العنف والإرهاب**، رقم27 بتاريخ18 /1972/12.

ثانيا:الكتب

- إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الأعلى للثقافة، 2006
- احمد سي علي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة** ، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر، بسكر،2012 .
- احمد اشتية، **موسوعية المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية، المركز الفلسطيني للدراسات الاقليمية ، القدس**، 2009.
- السيد ابو عيطة ، **الاجرام العلمي المنظم بين النظرية والتطبيق** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 .
- ابراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المجلس الأعلى للثقافة، 2006
- اياد عبدالخالق، **احتلال 1967 " ثغرات" قوانين الاحتلال 1948**، مجلة فلسطين الثورة، مؤسسة بيسان للصحافة، بيروت، 1987 .
- حسين سهيل الفتلاوي، **جرائم الحرب وجرائم العدوان موسوعة القانون الدولي الجنائي**، دار الثقافة، عمان، 2011 .
- حنفي محمود، **جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

– خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**، دار المنهل اللبناني،بيروت ، 2009م .

– سلسلة مدن فلسطينية، **الرملة عاصمة فلسطين المنسية**، ع17، القدس، 2009 .

–سلسلة مدن فلسطينية، **بيت لحم مهد المسيح**، ع 4، القدس، 2009

– سامي عبد الحليم سعيد ، **المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات والمبادئ العامة** ، دار النهضة العربية،2008 .

– سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، 2006 .

– طارق عبد العزيز حمدي ، **المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي** ، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، 2008.

– طلال ياسين العيسي ، على جبار الحسناوي ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، دار اليازوري، عمان الأردن 2009 .

– عبد الحليم مناع أبو العماش العدوان، **القضية الفسطينية في مؤتمرات القمة العربية 1946 1990**،أمانة عمان الكبرى، عمان 2009م.

– عبد المنعم عبد الغني ، **الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2011.

–عصام عبد الفتاح مطر، **المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010 .

– عبد الحسين شعبان ، **لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضا ة اسرائيل**، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2010.

– عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية** ،دج، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

– علي عبد القادر القهوجي ، **القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية** ، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان، 2006.

– فهاد الشلالدة ، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005 .

- ليلى الصايغ ، **السادية الصهيونية** ، مجلة فلسطين الثورة، بيروت، 1987 .
- محمد حسن القاسمي، **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق، الكويت، 2003.
- مصطفى يوسف الداوي، **الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي**، درا قرطبة، 2006م .
- نايف حامد العليمات، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية**، عمان الأردن، 2007.
- نظام عزت العباسي، **فلسطين والبرنامج الصهيوني**، قدسية، اربد الاردن، 1992.
- نسرين عبد الحميد نبيه، **جرائم الحرب**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2011 .
- وائل احمد سعد، **الحصار دراسة حول حصار الشعب الفلسطيني ومحاولات اسقاط حكومة حماس** ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006.
- ياسر علي، **المجازر الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان ، 2009 .

ثالثا: الأنظمة الأساسية واللوائح الخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية والمحاكم الجنائية

1 لائحة المحكمة العسكرية لنورمبورغ المؤرخة في 8 أوت 1945 .

2 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المؤرخ في 22 فيفري 1993

3 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا 8 نوفمبر 1994.

4 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما 1998/7/17.

5 الميثاق الوطني الفلسطيني.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

-اتفاقية لاهاي الثانية 1907

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 .

-الجمعية العامة للأمم المتحدة 1945.

-العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 .

خامسا: الرسائل الجامعية

– عاشور موسى، **الاستيطان في ضوء القانون الدولي** ، حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون 2011/2010 .

– بلقاسم كريمة، مذكرة ماجستير القانون الدولي والعلاقات الدولية **" اتفاقية حضر استخدام إنتاج ، تخزين استعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة المحررة بباريس في 13 جانفي 1993**، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون، 2012 / 2013 .

– بن الزيغم جهاد، **الجرائم ضد الانسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي جامعة غرداية ، غرداية، 2014.2013 .

سادسا: المواقع الالكترونية

– الحاج لخضر، **قصة احتلال فلسطين**، متوفر على الرابط التالي:

http://www.ahfir.com/affich_article.php?id=33 10/05/2015

– المجازر الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني منذ نكبة 1948 وإلى مجزرة 2008، متوفر على الرابط التالي:

w.w.w.alhouriah.org/archive/31907/2008/2011 9/3/2015

– علي الفهداوي، **جريمة العدوان الصهيوني المسلح على سفن قافلة الحرية الدولية لكسر الحصار على غزة** ، شبكة البصرة،متوفر على الرابط التالي:

www.albasrah.net/ar-articles-2010/0610/fhdaur-050610-htm – 2015/3/9

عبدالحميد الزناتي ، **العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،متوفر على الرابط التالي:

www.Aladel.gov.ly/modules/sections/item 2015/02/14

– ويكيبيديا الموسوعة الحرة، **الاعتراف الدولي بدولة فلسطين الاعتراف–الدولي–بدولة فلسطين**،متوفر على الرابط التالي: ar.wikipidia.org/wiki 2015/05/ 03

المركز الفلسطيني للإرشاد، **واقع الطفل الفلسطيني تحت الاحتلال**، متوفر على الرابط التالي:

www.pcc-jer.org 2015/03/12

سابعا: المنشورات

– مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، **الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين** ، غزة، 2013.

– الاستقلال، **إسرائيل تستخدم أسلحة محرمة دوليا في عدوانها على غزة** ، فلسطين غزة، 2014.

–عبد الله موسى أبو عيد، **العدوان المستمر على قطاع غزة، دراسة في القانون الجنائي الدولي**

– حركة المقاومة الإسلامية، **في الذكرى الثامنة والعشرون مجزرة صبرا وشتيلا شاهد على إرهاب الكيان الصهيوني المتواصل** ، فلسطين 16 سبتمبر 2010 .

– مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، **أوتشا الأرض الفلسطينية الفلسطينيون حاملوا بطاقة الهوية الشخصية الخاصة بالضفة الغربية**، القدس الشرقية، 2007 .

ثامنا:التقارير

–مركز الميزان لحقوق الإنسان، وحدة البحث الميداني ، **تقرير توثيقي حول: جرائم قوات الاحتلال بحق السكان المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة**، من2004/01/01 الى 2004 /03/31 .

– الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، **تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية مسؤولية إسرائيل عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، رام الله، 2001 .

– المنظمة العربية لحقوق الإنسان، **حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان** مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2009 ، 2008 .

فهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
01	القرآن الكريم :سورة المائدة الآية 32	
02	الإهداء	
03	شكر و تقدير	
04	الملخص	
05	مقدمة	أ– هـ
06	**المبحث التمهيدي** : الجريمة الدولية والقضية الفلسطينية	06
07	**الفصل الأول: أهم جرائم الكيان الصهيوني في فلسطين**	13
08	المبحث الأول : جرائم الحرب وجرائم العدوان الصهيوني في فلسطين	14
09	المطلب الأول : جرائم الحرب للكيان الصهيوني في فلسطين	14
10	الفرع الأول :القتل العمد	16
11	الفرع الثاني :تدمير الممتلكات و الإستيلاء عليها	18
12	الفرع الثالث :الهجوم على المدنيين	19
13	الفرع الرابع : إستخدام الأسلحة المحرمة دوليا	21
14	المطلب الثاني :جرائم العدوان للكيان الصهيوني في فلسطين	23
15	الفرع الأول :الحصار	25
16	الفرع الثاني :الإستيطان	26
17	الفرع الثالث: العدوان على قافلة الحرية التركية 31 ماي 2010	28
18	الفرع الرابع : العدوان الصهيوني على قطاع غزة 2014/07/08 (حي الشجاعية)	28
19	المبحث الثاني : جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية الصهيوني في فلسطين	28
20	المطلب الأول :جرائم إبادة الجنس البشري الصهيونية في فلسطين	29
21	الفرع الأول : جريمة الإبادة الجماعية بالقتل (قتل أفراد الجماعة)	30
22	الفرع الثاني : جريمة إبادة الجنس بالبشري بالتعذيب (إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة)	32
23	الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها العقلي كليا أو جزئيا	33

24	الفرع الرابع: الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب	34
25	الفرع الخامس:الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قصرا	35
26	المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية للكيان الصهيوني في فلسطين	36
27	الفرع الأول : جريمة إبعاد السكان و التهجير القسري	37
28	الفرع الثاني : جريمة السجن أو الحرمان من الحرية للكيان الصهيوني في فلسطين	38
29	الفرع الثالث : جريمة الاضطهاد والفصل العنصري	39
30	ملخص الفصل الأول	42
31	تمهيد الفصل الثاني	43
32	المطلب الأول:مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	44
33	الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	44
34	الفرع الثاني: تكوين المحكمة الجنائية الدولية	45
35	الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	49
36	الفرع الرابع: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية	53
37	المطلب الثاني: إجراء التسليم والمحاكمة والعقوبات الواجبة التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية	56
38	الفرع الأول: إجراء التسليم	56
39	الفرع الثاني : المحاكمة	57
40	الفرع الثالث : العقوبات الواجبة التطبيق من المحكمة الجنائية الدولية	58
41	المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني أمام المحكمة الجنائية الدولية	58
42	المطلب الأول: طرح القضية الفلسطينية في المحكمة الجنائية الدولية	59
43	الفرع الأول: عضوية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية	59
44	الفرع الثاني :ا عتراف المجتمع الدولي بالقضية(المساندة الدولية)	60
45	المطلب الثاني: قيام المسؤولية الجنائية للكيان الصهيوني	60
46	الفرع الأول: موقف الكيان الصهيوني من المحكمة الجنائية الدولية	60
47	الفرع الثاني :إدانة الكيان الإسرائيلي	61
48	ملخص الفصل الثاني	63

49	خاتمة	**64**
50	**ملاحق**	**71**